



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون
تخصص: الدولة والمؤسسات

إشراف الأستاذة: نعار زهرة

إعداد الطالبين:

بكدي علاء الدين

سفيشي العيد

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا

جامعة سعيدة

الدكتورة: مراح نعيمة

مشرفا ومقررا

جامعة سعيدة

الأستاذة: نعار زهرة

مناقشا

جامعة سعيدة

الدكتورة عبو تركية

السنة الجامعية: 2022/2021.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ أَطْهَرِهِمْ
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الأولين والآخرين أما بعد:
مصادقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم " : وَإِنْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَإِنْ
شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَإِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ."

الآية 7 من سورة إبراهيم

نحمد الله عز وجل الذي أعاننا على إنجاز هذه المذكرة وعلى توفيقه
لنا. وعملا بقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم " : وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ
بَيْنَكُمْ ."

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا الفاضلة نعار زهرة لما قدمته لنا من
نصائح و توجيهات قيمة طيلة فترة البحث فجزاها الله عنا كل خير.
كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة لقبولها مناقشة مذكرتنا
هذه ونتقدم بالشكر إلى كل من أعاننا على إنجاز هذا العمل سواء من
قريب أو بعيد.

الاهداء

إلى من أجلسني على مقعد الدراسة، فغرس في نفسي حب العلم، وأمدني
بما أسعفني على تحصيله. إلى والدي العزيز، أنت النور الذي يضيء حياتي
والنبع الذي أرتوي منه حباً وحناناً، أنت الأب الذي يشار إليه بالبنان ويفتخر
به بين الأنام، فهنيئاً لي بك أيها الأب العظيم، فمهما قلت ومهما كتبت
يعجز لساني عن أن يجد كلمات تعبر عمّا في قلبي لأوفيك حقك، فما في قلبي
لك أكبر من أن أوفيه بالكتابة، وما أكنه لك من حب واحترام يفوق كل
وصف، أدامك الله سندا وذخراً ، قدرني الله على طاعتك.
إلى التي كانت ولا زالت تتعب معي، إلى من غمرتني بدعائها وبخنانها،
كيف لا والجنة تحت قدميها. إلى الملاذ الآمن والحصن المنيع الذي يختبئ فيه
الأبناء مهما بلغوا من العمر. إلى والدي العزيزة قدرني الله على طاعتها.
إلى كل أصدقائي خاصة اخوتي جمال الدين بوسنة وعتي أسامة وشيخ عزيز

مقدمة

يتطلب قيام أي دولة وجود ثلاثة أركان وهي، إقليم، وشعب يستقر عليه وسلطة، هذه الأخيرة التي لم تكن في بدايتها مقسمة بين هيئات معينة، وإنما كانت بيد شخص واحد ألا وهو الحاكم. ونظرا لما ترتب عن أحادية السلطة من استبداد، وما شهدته الشعوب من تطور سياسي - حيث رأت أن أعمال الدولة ليست كلها من طبيعة واحدة، وإنما هي ذات طبيعة مختلفة - قامت على إثر ذلك عدة حروب وثورات للتخلص من هذا الوضع، وهو ما تتحقق بعد نضال كبير، حيث تم فصل السلطة عن شخص الحاكم، ومنه ظهرت في الدولة ثلاثة سلطات، تشريعية، تنفيذية وقضائية.

حفاظا على هذا المكسب قامت مختلف الدول من خلال دساتيرها على تحديد اختصاصات كل سلطة، خاصة اختصاصات السلطين التشريعية و التنفيذية، حيث قامت بتحديد المجال الذي يخوض فيه كل من القانون و التنظيم والتمييز بينهما، وتحديد الهيئات التي تقوم بهما، اذ حولت للسلطة التنفيذية الاختصاص التنظيمي كما أوكلت للسلطة التشريعية القيام بمهمة وضع القوانين التي تحكم المجتمع ، إلا أنه و مع مرور الزمن قد شهدت كلا السلطين تغير وتطور . فقد تطورت وظيفة السلطة التنفيذية، فلم تعد تقتصر على مهمة تنفيذ القوانين، بل لها كذلك حق تنظيم المسائل التي لا ينظمها التشريع، وذلك عن طريق إصدارها لما يعرف بالتنظيمات المستقلة . والتي يصدرها رئيس الجمهورية في شكل مراسيم رئاسية ، و انعكس هذا التطور على السلطة التشريعية بحيث قد تغيرت مهمتها، بحيث لم تعد تشرع في كل المجالات، وإنما أصبحت تشرع في مجالات محددة دستوريا.

والسبب وراء منح رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات أنه يحتل موقعا رياديا ومتميزا بين المؤسسات الدستورية، ويأتي هذا الأمر كنتيجة حتمية لما يتمتع به من الناحية الدستورية من سلطات وصلاحيات واسعة سواء ما تعلق منها بعلاقته بمكونات السلطة التنفيذية باعتباره المتصدر لهم هذه السلطة، أو ما تعلق منها بعلاقته بالبرلمان تجسيدا لفكرتي التعاون والتوازن بين السلطات خاصة ما تعلق منها بالعمل التشريعي، وكذا الحال بالنسبة لتأثيره على تشكيل وعمل الجهاز القضائي.

لا ينكر أحد أن منصب رئيس الجمهورية ينعقد على أهمية كبرى ضمن المؤسسات الدستورية والسياسية في الدولة باعتباره رأس الدولة ووجهها، ومعلوم أن أغلب الأنظمة السياسية في العالم تتراوح ما بين تعزيز سلطات الرئيس في مواجهة السلطات الأخرى وبين أنظمة تصنع قيودا وتقرر مسؤولية ذلك الرئيس، ولعل المنبع في الأنظمة السياسية في الوطن العربي نجد أغلبها يميل إلى النظام الرئاسي القائم على تقوية منصب الجمهورية وأن لم تكن كذلك فإن أنظمتها تجوز على الأقل بعض مقومات النظام الرئاسي القائم على تقوية منصب الجمهورية، وإن لم تكن كذلك فإن أنظمتها تجوز على الأقل بعض مقومات النظام الرئاسي.

بالرجوع إلى النظام السياسي الجزائري نجد أن كل الدساتير تجعل من رئيس الجمهورية رئيس الدولة ومجسد وحدة الأمة والمعبر عن إرادة الشعب ومجسد الدولة داخل وخارج البلاد، وهو الساهر على استمرارية المؤسسات والنظام الدستوري والحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وحماية الحقوق والحريات، ولن يتحقق ذلك إلا بتخصيص وقته وجهده لأداء واجباته أثناء عهده التي يتعهد بأدائها أمام الشعب إلا إذا أصيب بمانع يحول دون ممارسته لمهامه أو توفيق، في حين الإستقالة عليه أن يراعي فيها مصلحة البلاد الناجمة عن العهد الذي يربطه بالشعب أثناء أدائه لليمين الدستورية، وقبل ذلك ما جاء في برنامجه الانتخابي قبل المصلحة الخاصة فيما يضمن استمرارية الدولة واستقرار مؤسساتها حتى لا تتكرر أزمة التسعينات وتجنب أهوال الفتن والظلم.

كما يؤول مصير الدولة إلى رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، ويرتبط به وهو ما قرره الدساتير بإسناد تسيير الظروف الاستثنائية إلى رئيس الجمهورية الذي يعود إليه اختصاص اتخاذ القرارات الحاسمة التي تخص البلاد ومستقبلها، وبهذا تتسع صلاحيات رئيس الجمهورية وتمتد من الظروف العادية إلى الظروف الاستثنائية.

لهذا تهدف و تهتم هذه الدراسة، من الناحية العملية بتحديد صلاحيات رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري الأخير، إبراز نقاط التأثير والتأثر بين رئيس الجمهورية والجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي، وأيضا الجهاز القضائي وبالتالي النظام السياسي.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة اعتبارات : منها الذاتية والممثلة في الميول الشخصية لهذا الموضوع ، وبحكم أنه يدخل ضمن التخصص في القانون العام، أما الموضوعية فتتعلق بالرغبة في معرفة صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور¹ 2020، الذي أثر في شكل نظام الحكم في الدولة ، وعمل على تقوية السلطة التنفيذية ، وبالذات سلطة رئيس الجمهورية التشريعية والتنظيمية والقضائية ، وهو ما يعكس المكانة المميزة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري .

إلى أي مدى ساهمت المنظومة الدستورية الجزائرية في توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية والتنفيذية والقضائية في الظروف العادية وغير العادية، المأخوذة من التعديل الدستوري الأخير ؟

وللإجابة عن إشكالية الدراسة ، اتبعنا المنهج التحليلي و الوصفي ، والذي ينطبق مع استنطاق وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بموضوع الدراسة كل ما أمكن لنا ذلك . وقد واجهتنا بعض المشاكل والعراقيل في الدراسة والتي تتمثل في ندرة المراجع والدراسات المتخصصة التي تطرقت الى التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا ما يجعل الأخذ بالمراجع الصادرة قبله في المسائل التي مسّها التعديل يكون على سبيل الاستئناس، كما أن هذا الأمر جعلنا نعيد مراجعة المسائل التي مسها التعديل ونعيد تحريرها وفق التعديل الجديد الأمر الذي تطلب وقتا وجهدا إضافيا ، و بالرغم من أن الموضوع قد تم تناوله من قبل الباحثين ، إلا أنه خلق لنا بعض الصعوبات في ضبط الخطة المناسبة للدراسة ، وذلك بخلق عناصر جديدة تفاديا للتكرار. وانطلاقا مما سبق فقد اعتمدنا خطة ثنائية مقسمة إلى فصلان :الفصل الأول بعنوان: سلطات رئيس الجمهورية التنفيذية المقسم بدوره إلى مبحثان :المبحث الأول : السلطات التنفيذية الداخلية لرئيس الجمهورية ، أما في المبحث الثاني فندرس السلطات التنفيذية الخارجية لرئيس الجمهورية .والفصل الثاني بعنوان :السلطات التشريعية والقضائية لرئيس الجمهورية و مسؤوليته

1- المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82 ، 2020 .

سياسيا وجنائيا ، وهو مقسم إلى مبحثان :المبحث الأول يتناول السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية ، أما المبحث الثاني فيخصص لمسؤوليات الرئيس وتأثير صلاحياته على السلطة التشريعية والقضائية.

الفصل الأول:

السلطات التنفيذية

لرئيس الجمهورية

يحتل رئيس الجمهورية مكانة هامة في النظام السياسي، لكونه الفاعل السياسي الأول لأنه يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية.، و شمولية وظيفة التنظيم العام من اتخاذ القرارات الهامة و تمثيل الشعب على المستويين الداخلي و الخارجي، مما يدعم الصلة بينه و بين الشعب و أن الشعب مصدر قوة مركز رئيس الجمهورية.

كما يؤول مصير الدولة إلى رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، ويرتبط به وهو ما أقره التعديل الدستوري 2020 بإسناد تسيير الظروف الاستثنائية إلى رئيس الجمهورية الذي يعود إليه اختصاص اتخاذ القرارات الحاسمة التي تخص البلاد ومستقبلها، ووكله أيضا بتمثيل الدولة في الخارج وتحديد سياستها الخارجية.

و من أجل معرفة صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية نتطرق إلى: المبحث الأول: السلطات التنفيذية الداخلية لرئيس الجمهورية. المبحث الثاني: سلطات رئيس الجمهورية على المستوى الخارجي.

المبحث الأول: السلطات التنفيذية لرئيس الجمهورية

تنص الدساتير عادة على أن الوظيفة التنفيذية منوطة برئيس الدولة يمارسها طبقا للأصول والضوابط التي يضعها الدستور. وللوصول لتحديد مكانة السلطة التنفيذية في ظل النظام السياسي الجزائري وبالتحديد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 يجزنا إلى دراسة وتحليل السلطات المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية من خلال:

المطلب الأول: السلطات الداخلية لرئيس الجمهورية في الحالات العادية.

المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية .

المطلب الأول: السلطات الداخلية لرئيس الجمهورية في الحالات العادية

السلطات الداخلية العادية في المجال التنفيذي حسب ما جاء به التعديل الدستوري كثيرة و واسعة لهذا المنصب في النظام الجزائري فمنصب رئيس الجمهورية يحوز على عدة سلطات و صلاحيات خاصة في المجال التنفيذي، ولهذا وقسم هذا المطلب الى فرعين يتطرق في الفرع الاول إلى سلطة التعيين والعزل و في الفرع الثاني سلطة التعيين في المناصب العليا في الدولة

الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل

بتفحصنا للدستور نجد أنه لم يقيد رئيس الدولة في اختيار مساعديه من وزراء وموظفين وترك الحرية في ذلك من خلال هذا الفرع سنتطرق أولا إلى تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه، وثانيا إلى تعيين أعضاء الحكومة.

أولا: تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه

إن السلطة التنفيذية مجسدة أولا في رئيس الجمهورية المجسد لرئاسة الدولة وحدة الأمة ،وثانيا في الوزير الأول المنسق الفعلي لهذه السلطة والمسؤول عن أعمالها سواء أمام رئيس الجمهورية الذي يعينه وينهي مهامه أم أمام البرلمان.

حول دستور 1963 الجزائري السلطة التنفيذية- حصريا - لرئيس الجمهورية وبهذا فهو يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة¹ ، ومورا بدستور² 1976 الذي لم يختلف كثيرا حيث اعتبر رئيس الحكومة مساعد رئيس الجمهورية دون أن يحدد اختصاصاته ، أما في دستور³ 1989 أصبحت السلطة التنفيذية ذات قطبين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، حيث يقوم هذا الأخير بتنفيذ القوانين ، وصولا إلى دستور⁴ 1996 قبل التعديل الذي أخذ بازواجية السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الذي يتولى تعيينه وإعفاءه من منصبه⁵ ، وجاء التعديل الدستوري⁶ 2020 ليكرس نفس المفهوم ليختص رئيس الجمهورية حصريا بتعيين الوزير الأول.

1-تنص المادة39 الفقرة 01 من دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، المؤرخة في 08 ديسمبر 1963 على: " تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية."

2-تنص المادة 115 من دستور 1976، المنشور بموجب الامر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 على: "نائب رئيس الجمهورية و الوزير الأول و أعضاء الحكومة مسئولون أثناء ممارسة كل منهم مهامه، أمام رئيس الجمهورية ."

3- انظر نص المادة 74 من دستور 1989 ، المنشور بموجب الامر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية ، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989 حيث جاء في الفقرة 05 على: "5- يعنى رئيس الحكومة وينهي مهامه." ونصت المادة 75 على " يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم . يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته، ويعرضه في مجلس الوزراء ."

أيضا المادة 79 نصت على: " ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني." 4- دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية ، عدد 67، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

5 -منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير ، فرع قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013/2014، ص 166-167.

6- المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82 ، 2020 .

في إطار تنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية وتحديدتها وضبطها، جاء التعديل الدستوري 2020 ليحول تعيين الوزير الأول لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 91 الفقرة 05 منها التي تنص على " يضطلع رئيس الجمهورية... بالسلطات والصلاحيات الآتية: 5- يعيّن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه... ". ومن خلال دراستنا للتعديل الدستوري الحالي لم يوجد أي قيد على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وعزله، وطالما لم يقيد الدستور فهو حر في اختيار من يشاء لهذا المنصب، وبما أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة ويضمن استقرارها عليه أن يعين لهذا المنصب الشخصية المناسبة من حيث الكفاءة والسمعة، فيجب أن يكون الوزير الأول مؤهل علميا وسياسيا لتولي مهمة التسيير السياسي. وإضافة لصلاحيات تعيين الوزير الأول يتولى رئيس الجمهورية عزله بالإقالة أو أنه يقدم استقالته.

1- الإقالة : إن الدستور الجزائري تخول صلاحية إقالة الوزير الأول لرئيس الجمهورية دون قيد أو شرط بمرسوم رئاسي حيث تنص المادة 91 على ذلك ، اذا ففلسفة رئيس الجمهورية في ذلك مطلقة حيث يعود له وحده تقدير ذلك.

2- الاستقالة : تأخذ استقالة الوزير الأول في الواقع شكلين:

أ- الاستقالة الإرادية : تتم بإرادة الوزير الأول وهذا ما نصت عليه المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 " يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية".¹

ب- الاستقالة الوجوبية : وتكون في الحالات التالية:

الحالة الأولى : حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط الحكومة مما يترتب عنه لجوء رئيس الجمهورية من جديد إلى تعيين وزير أول، وهذا ما جاء في المادة 107 من التعديل الدستوري

1- عليه المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

2020: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة."¹

الحالة الثانية: في حالة ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية عند شغور منصب رئيس الجمهورية حيث يقدم الوزير الأول استقالته وجوبا إن ترشح لرئاسة الجمهورية ، هذا ما نصت عليه المادة 96 في فقرتها 02: " يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية."²

الحالة الثالثة: في حالة طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة ، وقبول الطلب بالرفض يقدم الوزير الأول الاستقالة وهذا ما جاء في نص المادة 111 الفقرة 06: " وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة."³

من خلال ما سبق ، إن الدستور الجزائري قد حول لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في تعيين وعزل الوزير الأول فإذا ما عين هذا الأخير يكون مهددا في أي لحظة ودون أي قيود بإنهاء مهامه، مما يجعله يسعى دائما إلى الحفاظ على منصبه من خلال مساندة رئيس الجمهورية في كل قرار يتخذه دون قيد أو شرط فيكون في مركز تابع لرئيس الجمهورية وليس شريكا له في ممارسة المهام التنفيذية.

1- المادة 107 من التعديل الدستوري 2020.

2- المادة 96 من التعديل الدستوري 2020.

3- المادة 111 من التعديل الدستوري 2020.

ثانيا : تعيين أعضاء الحكومة والموظفين وإنهاء مهامهم

بالإضافة إلى سلطة تعيين الوزير الأول وعزله ، لا تقف سلطة رئيس الجمهورية عند هذا الحد ، وإنما له سلطة تعيين أعضاء الحكومة والموظفين ، وإنهاء مهامهم وفق ما يلي :

1-تعيين أعضاء الحكومة: إن رئيس الجمهورية في الجزائر ينفرد بسلطة تعيين أعضاء الحكومة وإعفائهم من مهامهم ، حيث تنص المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة". و من خلال هذا النص يلاحظ أن اختصاص تعيين أعضاء الحكومة جعله الدستور اختصاص مشترك بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس الجمهورية حيث منح للأول اختصاص الاقتراح، والثاني اختصاص التعيين.

2- تعيين الموظفين: إن سلطة رئيس الجمهورية في التعيين لا تقتصر على ما ذكر سابقا، إذ أن الدستور أسند له بصفته مسؤولا عن الدفاع ومقرر السياسة الخارجية وموجهها التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ويظهر ذلك من خلال التي نص المادة 92 أسندت له سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية حيث نصت على: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام التالية:

1-الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور،

2-الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،

3-التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة،

حسب الحالة،

4-الرئيس الأول للمحكمة العليا،

5-رئيس مجلس الدولة،

6-الأمين العام للحكومة،

7-محافظ بنك الجزائر،

8-القضاة،

9- مسؤولي أجهزة الأمن،

10- الولاة،

11-الأعضاء المسيّرين لسلطات الضبط.¹ من خلال هذه المادة يتبين أن الوظائف التي يتم التعيين فيها من قبل رئيس الجمهورية تأخذ وصف الوظائف ذات المراكز الحساسة والهامة في الدولة أين يمكن للرئيس أن يتحكم فيها.

3- التعيينات المتعلقة بالهيئات الاستشارية: لا تقتصر التعيينات التي يختص بها رئيس الجمهورية على الوظائف المهمة في الدولة، والتي لها صلة مباشرة بالسلطة التنفيذية، وإنما له سلطة التعيين حتى بالنسبة لبعض الهيئات الاستشارية التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة برئيس الجمهورية

أ- يعين رئيس الجمهورية أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى وفقا لنص المادة 207 من التعديل الدستوري التي تنص على أنه: " يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر عضوا، منهم الرئيس، يعيّنهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنيّة العليا في مختلف العلوم." ب- المرصد الوطني للمجتمع المدني، " يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى" المادة 213 الفقرة 04. ويتم تعيين رئيس المجلس و04 أعضاء من الجالية بالخارج وفقا لما جاء في المادة 05 والمادة 06 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139².

ج- المجلس الأعلى للشباب " يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى" المادة 214 الفقرة 03، وحسب المادة 07 الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416¹ يعين رئيس الجمهورية 10 أعضاء من 348 عضوا زيادة على الرئيس .

1- المادة 92 من التعديل الدستوري 2020.

2- مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق 12 أبريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية العدد 29، 06 رمضان عام 1442 الموافق 18 أبريل سنة 2021.

د- نصت المادة 217 الفقرة 04 منها "يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات"، وقد تم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1443 الموافق 6 ديسمبر سنة 2021.²

كما يعين رئيس الجمهورية رؤساء المجالس التالية:

أ- جاء في نص التعديل الدستوري لسنة 2020 المادة 199 منه الفقرة 03: "يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدتها مدتها خمس 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة" وهو مجلس يتولى مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية .

ب- نصت المادة 201 "يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها، لعهدتها واحدة 01 مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد". وبموجب المادة 21 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات³، تم حصر عدد الأعضاء في عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

1- أنظر، المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق 27 أكتوبر سنة 2021 ، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 83 ، 24 ربيع الأول عام 1443 الموافق 31 أكتوبر سنة 2021.

2- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1443 الموافق 6 ديسمبر سنة 2021 ، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، الجريدة الرسمية العدد 93، 8 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 13 ديسمبر سنة 2021.

3- الأمر رقم 01-21 المؤرخ 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، ص10.

الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في رئاسة مجلس الوزراء.

يشكل مجلس الوزراء حجر الزاوية بالنسبة للسلطة التنفيذية، نظرا باعتباره إطار اتخاذ القرارات المهمة لذا الأنظمة السياسية أدجمته ضمن السلطة التنفيذية ولكن في كثير من الأحيان دون تحديد الاختصاصات وقواعد سير وتنظيم هذا المجلس، والمقصود به حسب المعيار الشكلي هو ذلك المجلس الذي يضم الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، وبالرجوع إلى المعيار العضوي فهو ذلك الاجتماع الذي يضم رئيس الجمهورية والوزراء لدراسة أمر سياسي ويشكل الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تتعلق بالأمة.¹

في حقيقة الأمر أن مجلس الوزراء تعود نشأته في الجزائر إلى ما بعد الاستقلال، فقد جرى العمل على تسمية رئيس الحكومة المعين من قبل المجلس التأسيسي بموجب القانون الصادر في 1962/09/26 برئيس مجلس الوزراء إلى أن صدر دستور 1963 وأكد ذلك في نص فقد نص المادة (58) أما دستور 1976 وحسب المواد 111-114-122 فقد نص على أن رئيس الجمهورية يتأسس مجلس الوزراء ومهام هذا الأخير محدودة، إذ يتم الاستماع له في حالة الحرب والحالة الاستثنائية وهذا نظرا إلى طبيعة النظام القائم.²

أما في ظل أحكام دستور 1989 فإن مجلس الوزراء يرأسه رئيس الجمهورية وذلك حسب المادة 74 الفقرة الرابعة على الرغم من أن رئيس الحكومة هو الذي يعد برنامج الحكومة ومشاريع القوانين، فإنه يلتزم بتوجيهات رئيس الجمهورية وهذا الأخير هو الذي يتخذ القرار منفردا. أما دستور 1996 فقد أقر في المادة 79 منه أن مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية حسب المادة 77 الفقرة الرابعة يعرض عليه الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وهذا المخطط يمكن أن يتغير من طرف هذا الأخير بحكم أنه رئيس مجلس الوزراء.³

1- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة، أحمد بوقرة، بومرداس، دون سنة النشر، ص 64.

2- بو شعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص.243.

3- فقير محمد، المرجع السابق، ص 65.

وبالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أسند هذا الأخير رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية من خلال المادة 04/91 "....يرأس مجلس الوزراء...."، وعليه فهو يجسد ما كرسه دستور 1996 فيما يخص الاستماع لمجلس الوزراء والاجتماع به ، فرئاسة مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية ليست شكلية بل يتدخل في وضع وتحديد جدول الأعمال وكذا توجيه أعمال المجلس .

انطلاقاً مما سبق فمجلس الوزراء مجرد جهاز منصوص عليه في الدستور دون توضيح لاختصاصاته وشروط تنظيمية وعمله ، مما يجعل رئيس الجمهورية صاحب القرار في هذا المجلس حتى وإذا كان مجلس الوزراء يشارك كهيئة استشارية أو هيئة تداولية بنص دستوري في اتخاذ القرارات، فلن يؤثر هذا على الرئيس في صدد اتخاذ القرارات داخل المجلس لأنها تظل دائماً تتميز بالطابع الاستشاري وليس الإلزامي، ومن خلال ما سلف ذكره يتضح لنا أن ترأس رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء والقدرة الكبيرة التي يتمتع بها في إحداث تغييرات جذرية وفق ما يراه هو على ما يعرض من الوزير الأول في مجلس الوزراء أو من أحد أعضاء الحكومة، وباعتبار أن سلطة اتخاذ القرار تعود إليه بالدرجة الأولى والأخيرة كل هذا يجعل من الوزير الأول والوزراء خاضعين للرئيس وسلطته وأن اجتماعه بهم قد يكون من سبيل استشارتهم فقط ، أو جعل القرارات الصادرة منه قرارات الحكومة بأغليتها.¹

وبالإضافة الى اختصاص رئاسة مجلس الوزراء يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن بحيث يتم تأسيس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية حسب النص المادة 208 من التعديل الدستوري 2020² ، إذ أنه يحدد عمله وكيفيات تنظيمه، وأنه هو الذي يقوم بتحديد مهام الجيش الوطني الشعبي في الظروف العادية و غير العادية بحكم أنه هو قائد أركان الجيش ووزير

1- فقير محمد، المرجع السابق، ص 6 .

2- نصت المادة 208 : " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن.يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في

المسائل المتعلقة بالأمن الوطني.يحدّد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيه ."

الدفاع الوطني، وكل هذا بهدف الدفاع عن السيادة الوطنية والدفاع عن الأمة وتقوية روابطها ومساعدة المؤسسات و الأجهزة في الدفاع وحماية مصالح الدولة والشعب.

المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية

من خلال قراءتنا للتعديل الدستوري لسنة 2020 لاحظنا توسع صلاحيات رئيس الجمهورية بشكل كبير خاصة في الظروف الاستثنائية المتمثلة في حالة الطوارئ والحصار، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب من خلال : الفرع الأول الذي يبين حالة الطوارئ والحصار من حيث التعريف، والفرع الثاني الذي يحدد شروط اعلانهما .

الفرع الأول: حالة الطوارئ و الحصار.

نبين في الفرع الأول مفهوم حالتي الطوارئ والحصار من خلال بيان تعريف حالة الطوارئ أولاً، ثم تعريف حالة الحصار ثانياً، ثم مدى إمكانية التمييز بينهما ثالثاً.

أولاً: تعريف حالة الطوارئ.

بالنسبة للتعريف الاصطلاحي فلم تتضمن مختلف الدساتير تعريفاً واضحاً يبين المقصود من حالة الطوارئ، إنما اكتفت بتنظيم بعض جوانبها المتعلقة بالشروط والإجراءات ولكن على مستوى الفقه الدستوري نجد العديد من التعاريف تشترك أساساً في أهمية حالة الطوارئ باعتبارها من الآليات التي يتم تقييدها لمواجهة الأوضاع المستعصية التي يمكن أن تصادف الدولة، وإن كانت التعاريف المقدمة تختلف في العديد من التفاصيل والنقاط فذلك يرجع إلى اختلاف ظروف وطبيعة البيئة التي يعيش فيها كل فقيه، وهذا ما أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف شامل لهذه الحالة¹، ونذكر فيما يلي بعض هذه التعاريف:

يعرفها الأستاذ " عبد الله بوقفه " بأنها " : حالة أقل درجة من الأحوال الاستثنائية من حيث مدى خطورتها، لهذا تحتل المكانة بين الأحوال العادية وحالة الحصار وتفعّل حالة الطوارئ عندما يكون هناك خطر يهدّد النظام، ويتولد غالباً عن الأخطار الطبيعية: زلزال أو نكبة عامة،

1- بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا: الجزائر نموذجاً، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 201، 2012، ص96 .

فيضان"¹، وتعرف أيضا بأثما: "مجموعة تدابير استثنائية الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد من احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها، أو خطر قيام الاضطرابات والثورات الداخلية فيها، بواسطة إنشاء نظام إداري يجري تطبيقه في البلاد ككلها أو بعضها، ويكون قوامه بوجه خاص تركيز مباشرة السلطات لتحقيق استقرار الأمن بأوجز الوسائل وأقواها".²

أمّا في التشريع الجزائري فقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري نفس النهج الذي اتبعته معظم الدساتير، واكتفى بتحديد شروط وإجراءات إعلانها دون تعريفها ويظهر ذلك من خلال المادة 97 من التعديل الدستوري 2020: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30 يوما) بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن و إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول أو رئيس الحكومة و رئيس المحكمة الدستورية و يتخذ كل التدبير اللازمة لاستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا يحدّد قانون عضويّ تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار."

ثانيا :تعريف حالة الحصار

بالرجوع للتشريع الجزائري المتمثل في التعديل الدستوري 2020 لم يضع تعريفا لحالة الحصار بل اكتفى بتحديد شروطها وإجراءاتها، كما أنّ القانون العضوي المنظم لحالة الحصار الذي نصت عليه المادة 97 السالفة الذكر لم يصدر إلى حد الآن ممّا يزيد في الغموض واللبس الذي يكتنف هذه الحالة، لكن على المستوى الفقهي فقد قدمت العديد من التعاريف وفيما يلي بيان البعض منها:

عرّفها الدكتور " عبد الله بوقفه "بأثما" :حالة أشد خطورة من حالة الطوارئ وأقل درجة من الحالة الاستثنائية، يجري تفعيلها عندما يكون هناك عصيان عنيف :أعمال مسلحة في مواجهة

1- بوقفه عبد الله، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص344 .

2- بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص ص96-97.

نظام الحكم كتمرد عسكري، أعمال تخريبية وهذه الظواهر تفصح على أنّها مظهر سياسي ناتج عن الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية.¹

رغم التشابه الكبير الموجود بين حالي الطوارئ والحصار الذي يصعب محاولات تعريف حالة الحصار ووضع دعائم الاختلاف بينهما، والذي يعود أساسا إلى وحدة التنظيم الدستوري لهما ومحاولة لتخفيف الخلط والتداخل بينهما، قدّم الفقه عدة تعاريف لحالة الحصار تعتمد أساسا على التنظيم الفرنسي لأنّ أحكامها نشأت وتطورت فيه، وبالنسبة للدساتير التي تبنتها لاحقا فقد أخذتها بنفس الشروط والإجراءات تقريبا.²

لقد عُرف أول تطبيق لحالة الحصار في الجزائر في سنة 1991 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار الصادر في الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 12 يونيو 1991³، ومن خلال المواد: الأولى، الثانية والثالثة يمكن تكوين بعض العناصر الخاصة المكونة لحالة الحصار وهي: " حالة تقرر لمدة محدّدة هي مدّة أربعة أشهر عبر كامل التراب الوطني، تفوض إلى السّلطة العسكرية الصلاحيات المخولة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة، تهدف إلى الحفاظ على استقرار مؤسّسات الدولة الديمقراطية والجمهورية، واستعادة النظام العام وكذلك السير العام للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية."

ثالثا: الفروق الجوهرية بين حالي الطوارئ والحصار

هناك فروق أساسية بين حالي الطوارئ والحصار وتتمثل في: أنّه في حالة الطوارئ تتوسع صلاحيات الشرطة في مجال حفظ الأمن ويترتب على ذلك تقييد الحريات العامة، أمّا حالة الحصار فتتميّز بانتقال السلطة إلى الجيش ويترتب عن ذلك تقييد أشد للحريات العامة و إيقاف

1- بوقفه عبد الله، المرجع السابق، ص 344.

2- بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص 104 .

3 - المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 12 يونيو 1991، ص 30.

العمل السياسي، أمّا من الناحية الدستورية فقد نصّ المؤسّس الدستوري الجزائري على حالي الطوارئ والحصار في مادة واحدة هي المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ويرجع ذلك لكون الخطر الذي يستدعي قيام إحدى الحالتين خطر بسيط يتمثل في الضّروة الملحّة مقارنة بالحالة الاستثنائية وحالة الحرب¹.

فالشّروط الموضوعي لإعلان الحالتين واحد يتملّ في وجود ضرورة ملحة، ويرجع ذلك لتقدير رئيس الجمهورية بتقرير إحدى الحالتين فهو من يقدر ما إذا كانت الضّروة الملحّة القائمة تستدعي حالة الطوارئ أو حالة الحصار، وما يزيد ويؤكد على تشابه الحالتين هو ما ورد في نفس المادة في الفقرة الثانية في حالة تمديد العمل بكلتا الحالتين فلا يمكن تمديد العمل بالحالتين إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، وكذلك ما ورد في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 عن تنظيم حالي الطوارئ والحصار الذي يتمّ بموجب قانون عضوي، وهذا قد ينعكس سلبا على الحريات العامة إذا تبين تفاوت خطورتها من حيث التطبيق على هذه الأخيرة رغم التسليم بأنّهما معا على الحريات العامة على نحو سلبي².

الفرع الثاني: شروط الإعلان عن حالي الطوارئ والحصار.

لتقرير حالي الطوارئ والحصار لابد من توافر مجموعة من الشّروط منها شروط موضوعية أولا، وأخرى شكلية ثانيا.

أولا :الشروط الموضوعية للإعلان عن حالي الطوارئ والحصار

تتمثل الشّروط الموضوعية لإعلان حالي الطوارئ والحصار في :وجود ضرورة ملحّة ووجوب تحديد المدّة الزمنية.

1- بلحاج صالح، المؤسّسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص 210 .

2- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

1- شرط وجود ضرورة ملحة:

تنص المادة 97 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري 2020 " يقرّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار"، ومن خلال هذا النص فإنّ الشرط الموضوعي المتمثل في وجود ضرورة ملحة هو شرط واحد لقيام الحالتين، يتولى تقديره رئيس الجمهورية إذ يقدر ما إذا كانت الضرورة الملحة القائمة تستدعي حالة الطوارئ أم حالة الحصار، ويعني شرط الضرورة الملحة أنّه لا يجوز لرئيس الجمهورية دستوريا تقرير إحدى الحالتين - حالتي الطوارئ والحصار- إلا إذا استوجبت ذلك الضرورة الملحة، أي أنّ رئيس الجمهورية ملزم بمعالجة الظروف وفقا للقواعد الدستورية العادية، وفي ظل السير العادي لمؤسسات الدولة وتمتع الأفراد بحقوقهم وحرّياتهم وممارستهم لها إلا إذا لم يعد أمامه أي خيار آخر في سبيل مواجهة الظروف المتدهورة في هذه الحالة فقط يستطيع تقرير حالة الطوارئ أو الحصار¹.

2 - شرط تحديد المدّة الزمنية:

إنّ تقرير حالة الطوارئ أو الحصار من الصلاحيات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية لكن وحسب المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فلا بد من أن تتقرر إحدى الحالتين لمدة معيّنة، والملاحظ أنّ المؤسّس الدستوري بنصه على هذا الشرط قد حدّد الحد الأقصى لهذه المدّة المتمثلة في 30 يوما ، وهذا حسب التقدير الشخصي لرئيس الجمهورية ، ولا يمكن أن تمدد إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

يعد شرط تحديد المدّة الزمنية لإعلان حالتي الطوارئ والحصار قيّدا فعّالا وضمانا لحماية حقوق وحرّيات الأفراد، ولعودة مؤسسات الدولة إلى سيرها العادي ، حيث بموجبه تكون سلطة إعلان هاتين الحالتين مقيّدة من حيث المدّة، أي ليكون تصرف رئيس الجمهورية صحيحا من الناحية الدستورية، يجب أن يقتزن الإعلان عن حالتي الطوارئ والحصار تحديد مدة سريانها، مما يقتضي رفعها بمجرد انقضاء المدّة المقررة خلالها إلا إذا استمرّ تدهور الظروف، فهنا يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان الموافقة على تمديد تلك المدّة بما يعني أنّه إذا رفض البرلمان اضطر رئيس

1- بوالشعير سعيد ، المرجع السابق، ص 310 .

الجمهورية إلى رفعها، إن تحديد المدة لها أهمية لأنها تبين بوضوح زمن أعمال هذه الحالة ولهذا تظهر أهمية تحديد المدة دستوريا.¹

أما من الناحية العملية وفيما يتعلق بحالة الحصار التي عاشتها الجزائر في سنة 1991 فقد حددت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-196² مدّة أربعة أشهر لحالة الحصار، ونصت على جواز رفعها قبل هذا التاريخ بمجرد استتباب الوضع حسب تقدير رئيس الجمهورية، وقد رفعت هذه الحالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-336³ المتضمن رفع حالة الحصار، أما فيما يخص حالة الطوارئ فقد نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92-44⁴ على مدة 12 شهرا لهذه الحالة لكنّها لم ترفع إلا في سنة 2011 وبالتالي تجاوز المدة المنصوص عليها في المرسوم⁵.

ثانيا : الشروط الشكلية للإعلان عن حالي الطوارئ والحصار.

لا يكفي للإعلان عن حالي الطوارئ والحصار توافر الشروط الموضوعية المذكورة سابقا، بل لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية التي نصت عليها المادة 97 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 وتتمثل هذه الشروط في :اجتماع المجلس الأعلى للأمن، استشارة مسؤولي بعض المؤسسات الدستورية في الدولة، وفيما يلي بيانها:

1- بوالشعير سعيد ، المرجع السابق، ص322.

2- تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 على ما يلي : "تقرّر حالة الحصار ابتداء من 5 يونيو 1991 على الساعة الصفر، لمدة أربعة أشهر، عبر كامل التراب الوطني، غير أنّه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع".

3- المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 ، المتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية، عدد 44 ، المؤرخة في 23 سبتمبر 1991 .

4 - تنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 10، الصادرة في 9 فيفري على ما يلي : "تعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 5 شعبان عام 1412 الموافق ل 9 فبراير سنة 1992 ، ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد".

5 - تمّ رفع حالة الطوارئ سنة 2011 بموجب الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 ، المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011.

1- اجتماع المجلس الأعلى للأمن:

المجلس الأعلى للأمن هو عبارة عن مؤسسة دستورية تضم قياديين من السلك المدني والعسكري، كالوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ووزير العدل، وزير الداخلية، وزير الخارجية، وزير المالية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المحكمة الدستورية، ورئيس أركان الجيش وغيرهم، والغرض من اجتماع هذه المؤسسة الدستورية هو سماع رأيها من حيث تشخيص درجة الخطر وتحديد الإجراءات الواجبة إتباعها، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته بحسب نص المادة 208 من التعديل الدستوري 2020 .

إلا أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار إلا بعد اجتماع هذا المجلس حيث يساعده على إعلان إحدى الحالتين دون الأخرى، وتحديد مدتها للمحافظة على الأمن العام، وفي ذلك ضمانا لحماية حقوق وحرريات المواطنين، لكون هذا المجلس يتولى مهمة تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.¹

2- استشارة مسؤولي بعض المؤسسات الدستورية: تتمثل الشخصيات الواجب

استشارتها عند تقرير حالتي الطوارئ والحصار في:

أ: استشارة رئيس مجلس الأمة.

ب: استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ج: استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة .

د: استشارة رئيس المحكمة الدستورية .

1- فقير محمد، المرجع السابق، ص 107.

المبحث الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في المجال الخارجي

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى جهة في السلطة التنفيذية ، يتم انتخابه على أساس برنامج مزكى من طرف الأغلبية المطلقة للناخبين، ويمارس سلطات هامة على المستويين الداخلي والخارجي، لذا أولته مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر العناية الكبيرة، ومنحته سلطات دستورية يباشرها في المجال الخارجي وكما منحته سلطات يختص بها في الظروف غير العادية.

المطلب الأول : سلطات رئيس الجمهورية في الحالات العادية.

المطلب الثاني : الصلاحيات المخولة للرئيس في الظروف غير العادية.

المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية في الحالات العادية .

انطلاقا من نص المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة 03 منها والتي نصت على التالي "يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها " ،أي ان لرئيس الجمهورية صلاحية تمثيل السياسة الخارجية للدولة باعتباره الممثل الأول للشعب والدولة ،وبمعنى آخر سلطة الرئيس في تعيين السفراء وقبول أوراق المبعوثين والاعتراف بالدولة (الفرع الأول) ، وإبرام المعاهدات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات الرئيس في تعيين السفراء وقبول أوراق المعتمدين

يستأثر رئيس الجمهورية بموجب التعديل الدستور الحالي بسلطة تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة المعتمدين لدى الدول التي تربطها بالدولة الجزائرية روابط دبلوماسية، كما ينفرد بإنهاء مهامهم¹.

بعكس دستور 1963 ، حيث كان تعيين هذه الفئة يتم بناء على اقتراح يبادر به وزير الشؤون الخارجية، وإن كان إجراء التعيين أو الإعفاء في دستور 1963 يتم بموجب مرسوم رئاسي ينفرد الرئيس بالتوقيع عليه دون أن يشاركه الوزير المختص في ذلك عن طريق توقيع مجاور،

1-مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008 ، دار بلقيس، الجزائر،

لأن وزير الشؤون الخارجية يختاره رئيس الدولة وبالتالي فهو مسؤول سياسيا أمامه لا غير.¹ لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للبلاد، كونه الذي يقرر السياسة². ويمارس ضمن هذه الصلاحيات الشاملة كل السياسة الخارجية للأمة ويوجهها ويشرف على تنفيذها من الاختصاصات المرتبطة بها من اعتماد وتعيين السفراء ، ووفقا لدستور 2020 يقوم رئيس الجمهورية بوضع السياسة الخارجية وتوجيهها تماشيا مع مقتضيات الدستور ، كما ينهض بصلاحيات أخرى تتعلق بالمجال الخارجي في اعتماد السفراء والمبعوثين والتعيين في المجال الخارجي.³

أولا: تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين وإنهاء مهامهم

تلجأ الدول من أجل التعاون فيما بينها إلى الاتصال ببعضها وتستخدم في ذلك التمثيل الخارجي كأداة طبيعية للاتصال الدولي، ويعتبر التمثيل الدبلوماسي حقا ثابتا لكل دولة مستقلة كاملة السيادة بغض النظر عن شكل نظام الحكم فيها وطبيعتها طالما أن الدول الأخرى تعترف بها. فالاعتراف باستقلال الدول يمنحها حق ارسال المبعوثين إلى الخارج واستقبال المبعوثين الأجانب في أراضيها، وذلك إذا توافرت الرغبة المتبادلة بين الأطراف المعنية، وتؤكد المادة الثانية من اتفاقية "فيينا" لعام 1961 حيث تنص على أنه "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشئ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل".⁴ وتعود صلاحية تعيين سفراء الجزائر والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وانتهاء مهامهم لرئيس الجمهورية، كما يتسلم هذا الأخير أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

1- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، (نشأة، فقها، تشريعا)، دار الهدى، طبعة 3، الجزائر، 2005، ص71.

2- المادة 91 الفقرة 03 من التعديل الدستوري "يقرر السياسة الخارجية للامة ويوجهها".

3- عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 71.

4- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961. المادة الثانية منها " تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينها".

إن حق التمثيل يختلف عن مباشرة هذا الحق، فالدولة لها حق التمثيل، لكنها لا تستطيع عملاً مباشرته، إلا إذا وافقت الدولة الأخرى على إقامة العلاقات الدبلوماسية. و بمعنى آخر، الحق الكامل في التمثيل هو غير الحق الفاعل في مباشرته بإقامة علاقات دبلوماسية، و لذلك يجب دوماً في إقامة البعثة الدبلوماسية و إنشائها، موافقة الدولة التي تعتمد لديها البعثة المفودة.

ثانياً- تعيين و قبول رؤساء البعثات القنصلية:

حسب المادة 10 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية: يعين رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة المفودة، و يسمح لهم بممارسة أعمالهم بمعرفة الدولة المفود إليها. أي أن تعيين رئيس المركز القنصلي هو نتيجة إيجاب من الدولة المفودة التي تقوم أولاً بتعيين القنصل حسب القانون الخاص بالوظائف السامية للدولة و طبقاً لأحكام المادة 92 من الدستور¹ و التي تحول هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية. و بعد تحديد الشخص المعين يجب إخطار الدولة المفود لها التي تقدم رأيها سواء بالقبول أو الإيجاب حسب قوانين و تحرياتها الخاصة طبقاً لأحكام المادة 12 من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 التي تشير إلى ضرورة حصول رئيس البعثة القنصلية على الإجازة القنصلية حيث ورد في الفقرة الأولى لهذه المادة على أنه " يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بموجب ترخيص من الدولة المفودة إليها يسمى ' إجازة قنصلية ' أيا كان شكل هذا الترخيص."

مع مراعاة أحكام هذه الإتفاقية، تحدد إجراءات تعيين و قبول رؤساء البعثات القنصلية و فقا للقوانين و اللوائح و العرف المتبع في كل من الدولة المفودة و الدولة المفود إليه.²

1- تنص المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة 12 و 13 منها على "ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم.

ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم"

2- قلقول نبيل، المرجع السابق، ص92.

الفرع الثاني: صلاحية رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية.

تلعب المعاهدات دورا هاما في العلاقات الدولية ولهذا حول الدستور لرئيس الجمهورية سلطة التصديق عليها كونه الذي يمثل السياسة الخارجية للدولة وهذا حسب المادة 91 الفقرة 12 منها.

أولا: إبرام المعاهدات والتصديق عليها

تنشأ الدولة الجزائرية وكأية دولة لها سيادة علاقات دولية متنوعة مع أعضاء المجتمع الدولي والوسيلة القانونية لإنشاء هذه العلاقات هي إبرام المعاهدات الدولية¹، حيث يبدأ إبرامها بإجراء مفاوضات بين الدول، وبعد ذلك يتم التوقيع عليها من قبل ممثل كل دولة. ولكن حتى تكون هذه المعاهدات نافذة، لا بد من القيام بإجراء لاحق من طبيعة وطنية أو داخلية وهو التصديق² الذي يقوم به رئيس الجمهورية.

لم يأت المؤسس الدستوري الجزائري كغيره من المؤسسين الدستوريين بتعريف لإختصاص التصديق على المعاهدات، الأمر الذي دفع بفقهاء القانون العام إلى البحث عن تعريف لهذا الاختصاص.

عرف الأستاذ كمال زغموم التصديق على أنه: "إجراء خاص تعلن الدولة به رسميا قبولها الالتزام بالمعاهدة، و هو إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة أساسا بالمعاهدة التي وقعها ممثلها. فهذا الإجراء هو عبارة عن الإقرار الصادر عن السلطات الداخلية المختصة بالموافقة على المعاهدة، والذي يجعل الدولة ملزمة بها نهائيا"³.

فما يمكن استخلاصه من هذه التعريف أن التصديق على المعاهدات، ما هو إلا إجراء داخلي تقوم به السلطات الداخلية المختصة بذلك، وتعلن من خلاله الدولة رسميا قبولها الالتزام بالمعاهدة.

1- عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 358 .

2- علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998- 1997 ص 249 .

3- كمال زغموم، مصادر القانون الدولي (المعاهدات، العرف) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، بدون سنة طبع،

ثانيا: أهمية التصديق على المعاهدات

لا يكتمل مفهوم التصديق على المعاهدات بإبراز تعريفه وتمييزه عن ما يشابهه، بل لابد من التعرض لأهمية هذا الإجراء حتى يمكن التعرف أكثر على مفهومه، حيث تكمن أهمية التصديق على المعاهدات في أنه هو الإجراء الذي يجعل المعاهدة جزءا من النظام القانوني للدولة. فبعد أن يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدة، تصبح هذه الأخيرة جزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي " بمعنى أن التصديق يجعل المعاهدة بمثابة قانون ملزم للدولة وللأفراد على حد سواء " ¹، وهو بذلك إجراء ذو طبيعة تشريعية.

فالتوقيع لا يؤدي إلى الالتزام بالمعاهدة حيث تكون في هذه الحالة مجرد مشروع يتوقف تنفيذه على تصديق رئيس الجمهورية عليه. وتعود الغاية من توقف نفاذ المعاهدة على تصديق رئيس الجمهورية، إلى إعطاء الفرصة لكل دولة لإعادة النظر في المعاهدة قبل أن تتقيد بها نهائيا. فقد ترى الدولة فيما اتفق عليه مندوبها تعارضا مع مصالحها أو انتقاصا من حقوقها، أو قد تستجد ظروف تدعوها إلى العدول عن وجهة نظرها الأولى، وبدا تتحلل من المعاهدة وتصبح بالنسبة لها كأن لم تكن.

كما تكمن أهمية التصديق، في أنه هو الإجراء الذي يمكن السلطات العليا في الدولة من مراقبة مدى التزام مندوبها للصلاحيات الممنوحة له أثناء اجراءه للمفاوضات والتوقيع على المعاهدة. فإذا صادقت هذه السلطات، فهذا يعتبر قرينة على أن مندوبها التزم بالصلاحيات الممنوحة له ومن ثم فتصديقها يعتبر قبول لما صدر على ممثلها أثناء التفويض والتوقيع ².

1- علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 300 .

2- نفس المرجع ، ص 257 .

ثالثا: شروط التصديق على المعاهدات

نظرا لأهمية التصديق على المعاهدات اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية حتى يصادق على المعاهدات شرطين هما :

1-موافقة البرلمان على المعاهدة

جاء في نص المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحرّ والشراكة وبالتكامل الاقتصادي ، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة."

يستنتج بمفهوم المخالفة من هذه المادة أنه لا يستطيع رئيس الجمهورية التصديق على الاتفاقيات الدولية ما لم يوافق عليها البرلمان صراحة. فعندما يرغب الرئيس في التصديق على المعاهدات المنصوص عليها في المادة أعلاه، لابد أن يتم عرضها على البرلمان أولا ليتم معرفة موقفه اتجاهها .

هذا الدور تقوم به الحكومة، و ذلك بإيداعها المعاهدة لدى مكتب المجلس في شكل مشروع قانون، ثم تتولى لجنة الشؤون الخارجية للمجلس المعني تحضير تقرير خاص بالمعاهدة، ثم تعرض وثيقة المعاهدة وتقرير اللجنة صاحبة الإختصاص على المجلس من أجل الموافقة عليها، ثم بعد ذلك يتم عرضها على مجلس الأمة¹. فإذا وافقت الغرفتين على نص الاتفاق صدر قانون ينص على ذلك ، على أنه يشترط في موافقة البرلمان أن تكون على كامل نصوص المعاهدة ، فلا يجوز له أن يوافق على جزء أو يرفض جزء آخر أو يدخل عليها تعديلات مثلما يحق له ذلك في مشاريع القوانين.

1- انظر، عبد الله بوقفه، الدستور الجزائري...، المرجع السابق ، ص73 . .

2- عدم مخالفة المعاهدة الدستور

لم يكلف المؤسس الدستوري بشرط موافقة البرلمان على المعاهدة حتى يتم التصديق عليها، وإنما اشترط شرط آخر يتمثل في ضرورة عدم مخالفة المعاهدة للدستور. وهذا الشرط يستخلص من ما تقضي به المادة 198 من الدستور التي تنص على أنه: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها¹". و يعني بذلك أن رئيس الجمهورية حتى يصادق على إتفاق ما لا بد أن يكون هذا الأخير غير مخالف للدستور، وهذا تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور على القوانين. فما دام الدستور يعتبر القانون الأساسي للدولة، فهو يوجد على رأس الهرم القانوني للدولة فلهذا يشترط في جميع النصوص القانونية الأخرى التي تأتي بعده بما فيها المعاهدات أن لا تخالفه. ويعود مدى تقدير مخالفة المعاهدة للدستور للمحكمة الدستورية، وهذا طبقاً لما تقضي به المادة 190 من الدستور التي تنص على أنه: "بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"² وتراقب المحكمة الدستورية مدى مطابقة المعاهدة للدستور قبل أن يتم التصديق عليها، وذلك لما للرقابة السابقة من نجاعة في الحفاظ على تدرج القواعد القانونية في الدولة، وكذلك تجنباً للمشاكل التي قد تظهر عن الرقابة اللاحقة للتصديق.

وما يمكن قوله في الأخير حول شروط التصديق على المعاهدة أن عمل رئيس الجمهورية بها عند تصديقه على المعاهدات الدولية هو السبيل الوحيد لجعل هذه المعاهدات ملزمة للدولة وأفرادها وجعلها كذلك تسمو على القانون الداخلي للدولة، وهذا طبقاً لما تقضي به المادة 154 من الدستور التي تنص على أنه " : المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"³.

1- المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

2- المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

3- المادة 154 من التعديل الدستوري 2020.

المطلب الثاني: الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

إن الظروف غير العادية هي إما حالات أدت إلى شلل كلي للمؤسسات وإما مواقف يفرضها تهديد وشيك وحقيقي للاستقلال الوطني وسلامة التراب الوطني، وقد خول الدستور رئيس الجمهورية سلطات واسعة في حالة الظروف غير العادية تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهةها. وذلك من خلال اعلان حالة الحرب في الفرع الأول او التعبئة العامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالة الحرب

تعتبر حالة الحرب الحالة التقليدية للظروف الاستثنائية ، وقد نظمتها المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 101 منه، والدستور لم يضع تعريفا لحالة الحرب بل اكتفى بتنظيم شروطها وآثارها، وفيما يلي بيان ذلك وذكر تعريفها.

أولاً: تعريف حالة الحرب

نصت المادة 100 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 على أنه: " إذا وقع عدوان فعليّ على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يُعلن رئيس الجمهورية الحرب،....".

الحرب تعرف على أنها: " نزاع أو صراع مسلح ينشأ بين دولتين أو أكثر نتيجة لخلافات أو صراعات بينهما، يكون الدافع لها رغبة إحداها الاستيلاء على ثروات الأخرى، أو فرض توجهاتها الفكرية، والإيديولوجية خدمة لمصالحها ".¹، وهي حرب دفاعية تقوم الدولة بمواجهة العدوان بما تراه مناسباً لردعه من أجل حفظ أمنها وشعبها وسيادتها ، يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام المادة 100 من الدستور.

تجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية يملك فقط حق إعلان الحرب الدفاعية دون الهجومية، لأن سياسة الجزائر الخارجية تقوم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والمبادئ الأخرى

1- بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص142 .

الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.¹

لقد اشترط الدستور تحقيق رئيس الجمهورية لمجموعة من الشروط منها ما هو سابق لإعلان الحرب، ومنها ما هو لاحق لها.

ثانيا: الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب

وفقا لنص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-اجتماع مجلس الوزراء: اشترطت المادة السالفة الذكر على رئيس الجمهورية أن يكون هناك اجتماع لمجلس الوزراء قبل إعلان الحرب، ومناقشة الموضوع للاستعداد لمواجهة الوضع، و من ثمة اتخاذ قرارات ذات صلة قبل الإعلان عن الحرب.

2-اجتماع المجلس الأعلى للأمن : قبل إعلان الحالة الحرب يجب الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ، الذي يكون مؤهلا لتقديم الاستشارة الأمنية و العسكرية و الحربية لرئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة في الظروف الخطيرة التي تمر بها الدولة و مؤسساتها الدستورية، و يلتزم الرئيس بحماية حقوق و حريات الأفراد.²

3- استشارة رئيس مجلس الأمة: يقوم رئيس الجمهورية باستشارة رئيس مجلس الأمة من أجل إعلان حالة الحرب وهو ما نصت عليه المادة 100 من التعديل الدستوري.

4-استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني: هي من الشروط التي نصت عليها المادة 100 باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي الوطني يشرف على هيئة تمثيل ومراقبة.

5-اجتماع البرلمان وجوبا: حيث يجتمع البرلمان طيلة مدة الحرب فهو معني مباشرة بالأوضاع الاستثنائية التي أدت إلى إعلان حالة الحرب، فلا يعقل أن يأخذ النواب عطلة أثناء هذه الأزمة

1- نصت المادة 31 من التعديل الدستوري 2020 على انه " تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرّيته، كما جاء في نص المادة 33" عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة. وتتبيّن مبادئ ميثاق الأمم المتّحدة وأهدافه....".

2- سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، الجزء الثالث، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 350 الى 352 .

التي تهدد البلاد ، ويجتمع البرلمان تلقائيا دون دعوة من رئيس الجمهورية إلا أن إعلان الحرب هو من اختصاص رئيس الجمهورية لوحده دون مشاركة البرلمان في ذلك، بل يلتقي بالاجتماع وجوبا وممارسة الصلاحية التي تناسبه وإن كان من الآثار التي تترتب على إعلان حالة الحرب أن تجتمع كل السلطات مع رئيس الجمهورية ولا يبدو أن يكون دور البرلمان شكلي فقط، ويقتصر هنا في الموافقة على اتفاقية السلم التي يوقعها رئيس الجمهورية.

6- توجيه خطاب للأمة: إن إعلان الحرب يستدعي توجيه خطاب للأمة من قبل رئيس الجمهورية يعلمها فيه بالإجراء المتخذ من قبله، والغرض من ذلك هو إخطاره بإعلان الحرب ومما يترتب على ذلك من تقييد للحريات والحقوق، ويتولى جميع السلطات وممارستها من قبل السلطات العسكرية.

من المعلوم أن الاجراءات العملية لإعلان حالة الحرب يتم بشكل مستعجل ذلك إذا كان وجود التحضير والترتيب يأخذ وقتا، فان اتخاذ القرار يتم بصفة مستعجلة بداء باجتماع الهيئات المعنية ثم يتخذ القرار، ومن ثمة بتوجه مباشرة الرئيس إلى الأمة لإعلامها بذلك ليصبح القرار ساري المفعول رسميا، والهدف من ذلك الإعلام حشد المهمة والاستعداد لمواجهة الخطر المسلط على الأمة¹.

ثالثا: الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب

الشروط الموضوعية المطلوبة لإعلان الحرب أكثر وضوحا من تلك العامة بإعلان الحالة الاستثنائية:

1- ضرورة وقوع عدوان على البلاد أو يوشك أن يقع: يظهر من اشتراط المتزامن وقوع العدوان أو كونه على وشك أن يقع، والذي يمكن تبيانه من الملابسات المادية بالاعتداء على البلاد أو أصبح حتما وذلك بالتحضير العسكري وحشد الجيش على الحدود وممارسة الأعمال التخريبية²، حيث يكون العدوان باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو

1- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 338 .

2- سعيد بو شعير، المرجع السابق، ص 346 .

السلامة والاستقلال السياسي لدولة أخرى، إذا إعلان الحرب مرتبط بتوافر أحد الشرطين المتمثلين في وقوع العدوان أو أنه على وشك الوقوع حتما.

2- عجز وسائل القانون العادي عن مواجهة العدوان: إن رئيس الجمهورية قبل اللجوء للإعلان حالة الحرب يجب عليه أن يلجأ الى الحل السلمي كالوساطة والمفاوضات والتحكيم ، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة¹: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها..."، فإذا لم يتم التوصل الى نتيجة سلمية عندها يجوز لرئيس الجمهورية إعلان الحرب .

رابعاً: الإجراءات اللاحقة لإعلان الحرب

يترتب عن إعلان الحرب الإجراءات التالية:

وقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب وتولي رئيس الجمهورية جميع السلطات وفقاً لنص

المادة 101 من دستور 2020، كما بينت المادة نفسها بعض الحالات:

في حالة انتهاء المدة الرئاسية فإنها تمتد وجوباً إلى غاية انتهاء الحرب.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، أو حدوث أي مانع له فإنه يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيساً للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب مثله مثل رئيس الجمهورية. في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة.

1- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

الفرع الثاني: التعبئة العامة

بالعودة إلى دستور 1996 وكذا تعديلاته المتعاقبة نجد أنّ حالة التعبئة العامة منظمة بموجب المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، إذ نظمت الشروط الشكلية لإعلانها فقط وهي ذاتها الشروط الشكلية لإعلان الحرب، فهي تتخذ كإجراء سابق للحرب بسبب توتر العلاقات الدولية وقيام خطر الحرب.

أولاً: تعريف حالة التعبئة العامة

تعرف التعبئة العامة بأنها: "جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يهم المجهود الحربي من أفراد، عتاد، وأموال تحت طلب الحكومة ،وبالتالي يمكن تأمين ومصادرة العديد من المنقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي، كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية"¹.

من خلال الاطلاع على موقع وزارة الدفاع الوطني نجد لمحة عنها وهي كالتالي : "يمثل الاحتياط الوضعية العسكرية للمواطنين الجزائريين الخاضعين للالتزامات العسكرية خارج فترة الخدمة الفعلية أو الخدمة الوطنية ويهدف أساساً، إلى تدعيم الجيش العامل وقت الحرب أو في حالة الاعتداء أو التهديد أو الكوارث وذلك قصد تنفيذ مهام الدفاع الوطني. فعندما يجتاز الوطن أزمة خطيرة قد ينجم عنها تهديد للسيادة الوطنية أو الوحدة الترابية، فإنه يتم استخدام كل الوسائل المتوفرة (البشرية أو المادية) من أجل إعادة الاستقرار. يمكن إعادة استدعاء الاحتياطيين في الحالات التالية:

في إطار التعبئة العامة أو الجزئية: في حالة حرب، حالة اعتداء أو التهديد بالاعتداء أو

1- أوصديق فوزي، الوافي في شرح الدستور الجزائري، السلطات الثالث، الجزء الثاني، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص 138.

اضطرابات أو كوارث طبيعية أو بشرية، يمكن إعادة استدعاء المواطنين الموضوعين تحت الاحتياط بهدف تقوية وتعزيز التشكيلات القتالية للجيش الوطني الشعبي.¹

وما يمكن فهمه حول حالة التعبئة العامة من خلال الاستقساء هي تحويل القوات المسلحة الوطنية إلى حالة الحرب أو شبه الحرب وإعادة بناء اقتصاد الدولة ومؤسساتها وقدراتها ومواردها المادية والبشرية وقوانينها لتوفير حاجات حرب طويلة الأمد وتحقيق أهدافها، وخصوصا مبدأ حشد القوى. وتجدر الإشارة إلى أن الكوارث الطبيعية والنكبات تندرج تحت حالة شبه الحرب.

ثانيا: شروط اعلان التعبئة العامة

الملاحظ أنّ طريقة إعلان التعبئة العامة تختلف عن طريقة إعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، ففي الحالتين الأخيرتين يتم اتخاذ القرارات بعد مجموعة من الاستشارات والاستماع إلى الأشخاص والهيئات المحددة، في حين أنّ التعبئة العامة تتخذ في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان، فالقرار يصدر في مجلس الوزراء، أي بعد مناقشة المسألة المطروحة من طرف الرئيس، ويمكن اعتبار التعبئة العامة تالية من حيث القوة والأثر للحالة الاستثنائية وسابقة لحالة الحرب لأنها تعد تهيئة لها بعد ظهور المؤشرات الموضوعية والمادية لها.²

وهذا ما أتت به المادة 99 من التعديل الدستوري من اشتراط بعض الشروط والإجراءات التي ما هي في الحقيقة إلا شروط وإجراءات شكلية على رئيس الجمهورية اتباعها وهي كالتالي :

1-تقرير التعبئة العامة في مجلس الوزراء : يعد مجلس الوزراء الإطار الذي يتم فيه تبادل وجهات النظر والتشاور حول موضوع إعلان حالة التعبئة العامة من طرف رئيس الجمهورية. وهذا الاجتماع يفصح عن استظهار إعلان حالة التعبئة للشعب والأمة و حكومة الرئيس.

1- الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الجزائرية ، الخدمة الوطنية، 2022/05/20،

https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/service/reserve_ar.php

2- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق، ص 349 .

2- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن: وهو المقام الثاني أين تتمثل مهمة المجلس الأعلى للأمن في تقديم الراي إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني ، فهو مؤهل لتقديم الاستشارة الأمنية والعسكرية والحربية لرئيس الجمهورية والتي لا يمكن لهذا الأخير الاستغناء عنها خلال الظروف الخطيرة التي تمر بها الدولة، ومؤسستها الدستورية، التي يكون لها أثر سلبي على حقوق وحريات الأفراد التي التزم رئيس الجمهورية بحمايتها، زكما تطرقنا سابقا من خلال تقديم معلومات حول الجهاز الأمني من افراد وعتاد وغير مما سبق ذكره أعلاه حول الخدمة الوطنية والاحتياط .

3- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة: هذا الشرط أيضا منصوص عليه في المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكما سبقت الإشارة إليه في الحالات السابقة أين يمثل البرلمان السيادة الشعبية، كما له وظيفة المراقبة فتم استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، نظرا للآثار البالغة التي تنتج عن إعلان التعبئة العامة.

الفصل الثاني:

السلطات التشريعية

والقضائية لرئيس

الجمهورية و مسؤوليته

سياسيا وجنائيا.

نظرا لعجز الجهاز التشريعي عن الوفاء بمهمته التشريعية في بعض الأحيان وذلك لتطور وظيفة الدولة ولاشتداد حدة الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبطء هذا الجهاز في إيجاد الحلول الفعالة والسريعة للمشاكل القائمة، أمر أدى بالسماح للسلطة التنفيذية بالتدخل في المجالات التي تشرع فيها السلطة التشريعية، وبما أن رئيس الجمهورية يعتبر أعلى سلطة في الدولة منحه ذلك صلاحيات واسعة، ومن بين هذه الصلاحيات اختصاصات تشريعية ، ودليل ذلك ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في عدة مواد ،حيث نجد أن المؤسس الدستوري جعله المجلسد لوحدة الأمة وحامي الدستور، ويزداد أهمية مع توسع الصلاحيات الدستورية الممنوحة له وفي المقابل الصلاحيات الممنوحة له تقر له هذه الدساتير بمسؤولية محدودة لا تتلاءم وحجم سلطاته .

وهذا ما سنكتشفه من خلال الفصل الثاني الذي نعرض فيه :

المبحث الأول: السلطات التشريعية والقضائية لرئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: تأثير صلاحيات رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية وكيفية مساءلته.

المبحث الأول: السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية

لقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري بالاتجاه القاضي بتحويل رئيس الجمهورية سلطة صنع القانون، في حالة غياب السلطة التشريعية، والوسيلة التي أوجدها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية لصنع القانون هي سلطة التشريع بأوامر، والتي يمارسها في ظرفين زمنيين مختلفين وهما: في الظروف العادية، وفي الحالة الاستثنائية.

المطلب الأول: السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية في الحالات العادية .

المطلب الثاني: السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية.

المطلب الأول: السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية في الحالات العادية

يلجأ رئيس الجمهورية إلى ممارسة سلطاته في التشريعية في ظل ظروف توصف بأنها عادية وذلك نظرا للاستقرار الذي تعيشه الدولة وتمثل هذه السلطات في التشريع بأوامر وهذا ما سنكتشفه في الفرع الأول، وسلطة الاعتراض على القوانين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التشريع بأوامر وإصدار القوانين والمبادرة بالتشريع

منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر، كمظهر من مظاهر النظام البرلماني، إلا أن هذه السلطة قيدها المؤسس الدستوري بعدة قيود بعضها موضوعية وبعضها شكلية، لا سيما خضوع الأوامر لرقابة المحكمة الدستورية ورقابة البرلمان، بالإضافة إلى اتخاذها في مجلس الوزراء وأخذ رأي مجلس الدولة بشأنها.

حصر المؤسس الدستوري في نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الحالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأمر¹، وهي أربعة حالات تتمثل في شغور المجلس الشعبي الوطني، العطلة البرلمانية، الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 142 من الدستور، كما أنه تضمنت المادة 146² من نفس التعديل حالة رابعة وهي إصدار رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر إذا لم

1- أنظر نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- نصت المادة 146 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020. في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

تم المصادقة عليه من قبل البرلمان في أجل 75 يوم.

أولا : سلطة رئيس الجمهورية في التشريع طبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري

2020

تعتبر الأوامر التشريعية الوسيلة القانونية الوحيدة، التي يمكن بواسطتها رئيس الجمهورية أن يساهم مباشرة في صنع القانون، ومن ثم التشريع في المجالات التي تختص بها أصلا السلطة التشريعية، حيث تنص المادة 142 من الدستور على ما يلي " : لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان . ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها".¹

قد تتعرض المؤسسة التشريعية لغياب في ظروف عادية لهذا فمن الضروري أن توكل المهام التشريعية إلى هيئة معينة تفاديا لحدوث فراغ تشريعي من شأنه المساس بالسير الحسن لمؤسسات الدولة أو يعرقل عملها، فغياب البرلمان يمكن أن يكون بانتهاء الفترة التشريعية ،وتأخر انعقاد المجلس الجديد أو بسبب الغياب المألوف والمؤقت (العطل البرلمانية أوقد يكون غيابا دائما نتيجة الحل الذي يصيب عادة الغرفة الأولى).²

1- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني : ويقصد بشغور المجلس الشعبي الوطني من

خلال نص المادة 142 من الدستور هو إنهاء عمله قبل انقضاء العهدة التشريعية المحددة دستوريا ويلجأ رئيس الجمهورية في هذه الحالة إلى إجراءات:

أ - التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني نتيجة حله بسبب عدم موافقته على

مخطط عمل الحكومة المقدم من قبل الوزير الأول بأحكام للمرة الثانية وهذا عملا بأحكام المادة

1- المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

2- شريط وليد، التشريع بأوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري حالة عينة البرلمان -دراسة مقارنة- " مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد16 جوان 2012، ص 291.

108 من الدستور¹.

ب-التشريع بأوامر في حالة حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة بعد استشارة رئيس المجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري، والوزير الأول وهذا إعمال بأحكام المادة 151 من الدستور ، وهذا الأجل الزمني المخول دستوريا لرئيس الجمهورية للتشريع بأوامر يجب أن لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وهو الأجل الذي تجري خلاله الانتخابات التشريعية.

التشريع عن طريق الأوامر في هذه الحالة يكون هو الوسيلة الوحيدة لتنظيم جميع المجالات التي تعود طبقا للدستور إلى السلطة التشريعية ولكن هذا الوضع يمس بوجود مجلس الأمة، باعتبار أن شغور المجلس الشعبي الوطني لا يترتب عنه شغور مجلس الأمة ومنه يبقى دوره مجهولا .وقد أثبتت التجربة الدستورية الجزائرية بأن رئيس الجمهورية لم يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني بصفة إرادية إلا مرة واحدة، سنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-01.²

2-التشريع بأوامر خلال العطل البرلمانية : إن البرلمان عند ممارسته لوظائفه يعقد بصورة دائمة بل له دورات عادية وأخرى غير عادية، و تنص المادة 1/138 من الدستور على أنه:" يجتمع البرلمان في دورة عادية واحد كل سنة مدتها 10 أشهر على الأقل وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر." كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول أو ثلث أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا ما أكدته المادة 04 و 05 من القانون

1- نصت المادة 108 من التعديل الدستوري 2020 على " إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يُجَلَّ وجوبا. =

= تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر".

2- المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجمهورية 11 الجزائرية عدد 02 مؤرخ في 05 جانفي 1992.

العضوي 16-12 ، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹.

وبما أن للبرلمان دورة واحدة مدتها عشرة (10) أشهر فله عطلة تقدر بشهرين ، وهذه المدة المتبقية لرئيس الجمهورية للتشريع بأوامر .

3- القيود الدستورية الواردة على سلطة التشريع بأوامر طبقا للمادة 142 من الدستور

حتى لا تصبح هذه الوسيلة سلطة مطلقة بيد رئيس الجمهورية، أحاطها المؤسس الدستوري بمجموعة من القيود، التي تستشف من خلال قراءة المادة 142 سالفه الذكر، حيث نجد أن هذه السلطة مقيدة من الناحية الموضوعية والشكلية.

أ- من الناحية الموضوعية:

نجد أن سلطة التشريع بأوامر تنصب فقط على المواضيع التي تشرع فيها السلطة التشريعية. فلا يمكن أن تتضمن هذه الأوامر مالا يمكن أن يتناوله التشريع ذاته. فلا يمكن لرئيس الجمهورية أن يستعمل سلطته في التشريع بأوامر في نطاق اختصاصه التنظيمي، الذي يمارسه بمقتضى الفقرة 01 من المادة 141 من الدستور².

يعتبر هذا القيد حماية لمبدأ تدرج القواعد القانونية، الذي يقتضي أن لا تخالف التنظيمات القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

ب- من الناحية الشكلية:

لقد اشترط المؤسس الدستوري ضرورة اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء، حيث نصت الفقرة 06 من المادة 142 على ما يلي: " تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء". وتعود الحكمة من

1- المادتين 04-05 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 أوت سنة 2016 المحدد 13 لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية المؤرخة العدد 50 بتاريخ 25 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق ل 28 أوت 2016

2- تنص المادة 141 من الدستور في الفقرة 01 منها على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون

اتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء، إلى كون الحكومة ممثلة في رئيسها هي التي تقدم مشاريع القوانين طبقا للمادة 143 فقرة 01 التي تنص على ما يلي: " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين . " إضافة إلى كون رئيس الحكومة يضطلع بمهمة تنفيذ القوانين، طبقا لما تنص عليه الفقرة 02 من المادة 141 من الدستور¹.

ومن ثم فاتخاذ الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء يساعد في إعدادها وكذلك يساعد في تنفيذها.

4- سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في المجال المالي.

لقد كانت السلطة المالية وبالتالي التشريع المالي فيما مضى من اختصاص الملوك، غير أنه نتيجة للصراع الذي وقع بينهم وبين ممثلي الشعب خاصة في بريطانيا انتقلت هذه السلطة إلى البرلمانات وأصبحت صاحبة الاختصاص في التشريع المالي ، وذلك عن طريق دراسة مشاريع القوانين المتعلقة بميزانية الدولة والمصادقة عليها².

أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بهذا التطور في التعديل الدستوري 2020 ، حيث نصت المادة 146 منه في فقرتها 01 على أنه: " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه " . وبناء على ذلك، سنعرض (1) سبب التشريع بأوامر في المجال المالي، و(2) خصائص الأوامر التشريعية المتخذة في الجانب المالي.

أ- سبب التشريع بأوامر في المجال المالي

لقد أتى المؤسس الدستوري الجزائري بسبب وحيد، يمكن بواسطته أن يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في المجال المالي، وهذا السبب يتمثل في عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة 75 يوما . وهذا ما تضمنته الفقرة 02 من المادة 146 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت على ما يلي " : وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية

1- تنص المادة 141 من الدستور في الفقرة 02 منها على ما يلي " : يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود

للوزير الأول او لرئيس الحكومة حسب الحالة. "

2- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993 ، ص 223.

مشروع الحكومة بأمر. " فالمقصود بعبارة" في الأجل المحدد سابقا "الواردة في المادة السابقة، هي مهلة 75 يوما التي تم تحديدها لمصادقة البرلمان على قانون المالية، والتي تضمنتها الفقرة 01 من المادة 146. وإعطاء رئيس الجمهورية سلطة إصدار مشروع قانون المالية بموجب أمر، يعتبر جزاء أقره المؤسس الدستوري لمواجهة العجز الذي يسجله البرلمان على إثر عدم مصادقته على القانون في الأجل المحدد سابقا¹. وهذا يرجع للأهمية الكبيرة التي تكتسيها الميزانية في الدولة.

فلا بد من توافر موازنة مالية للدولة قبيل بداية العام الجديد، ودون ذلك تصبح الدولة في ريبة² كما تشكل الميزانية لدى السلطة التنفيذية أهمية بالغة، وذلك باعتبارها المشرفة على تسيير مؤسسات الدولة الاقتصادية والإدارات العمومية، فهي تحرص على تزويدها بوسائل السير العادي كنفقات التجهيز والتسيير، ولن يتأتى ذلك إلا بضمان دخول قانون المالية حيز التنفيذ في الأجل الملائم لذلك³.

ب- خصائص الأوامر التشريعية المتخذة في المجال المالي.

تتميز الأوامر التشريعية المتخذة في الجانب المالي بمجموعة من الخصائص، تميزها عن غيرها من الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية، وهذه الخصائص هي كالتالي:

- أن سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في المجال المالي، هي سلطة مقيدة شكلا و موضوعا وأداة. فمن الناحية الشكلية، رئيس الجمهورية يستطيع أن يمارس هذه السلطة دون إتباع أية إجراءات أو أشكال دستورية. فالمؤسس الدستوري لم يشترط اتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء، أو ضرورة استشارة أية هيئة أخرى

أما من الناحية الموضوعية، فهذه السلطة لا تمس إلا مشروع الحكومة المتعلق بقانون المالية ولا تمتد إلى مسائل تشريعية أخرى. فلا يستطيع رئيس الجمهورية في حالة عدم مصادقة البرلمان على

1- بشير بن مالك، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة

ماجستير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 1998-1999، ص174.

2- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2002، ص 190.

3- بشير بن مالك، المرجع السابق، ص179.

مشروع قانون عادي ، أن يقوم بإصداره، وهي سلطة مقيدة من ناحية الأداة، لأن الدستور يحدد الصورة التي يفرغ فيها عمل رئيس الجمهورية وهي الأمر.

لا تمارس هذه السلطة بمقتضى تفويض تشريعي صادر عن البرلمان، إنما يمارسها رئيس الجمهورية تطبيقا لنص دستوري صريح وهو نص المادة 146 منه، ومن ثم ليس لأية سلطة منع رئيس الجمهورية من ممارسة سلطته هذه إذا تحقق سبب اتخاذها.

يجب على رئيس الجمهورية أن يصدر مشروع قانون المالية كاملا دون أي نقصان أو زيادة، فلا يستطيع إدخال تعديلات عليه.

ثانيا : سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القوانين

يعرف رمزي طه الشاعر الإصدار بأنه: " اعتراف رئيس الجمهورية بالوجود القانوني للتشريع، والأمر بتنفيذه "، و بالتالي فهو يتضمن أمرين؛ يتعلق أولهما بشهادة الرئيس بأن البرلمان قد أقر القانون في الحدود التي وضعها الدستور، و يتعلق ثانيهما بتكليف أعضاء السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون كل فيما يخصه، أن الإصدار عمل مستقل عن وضع القانون ولاحق عليه¹ ، و هذا ما يستشف من نص المادة 148 من التعديل الدستور الحالي حيث حولت رئيس الجمهورية بوصفه الجهة الأعلى في السلطة التنفيذية إمكانية إصدار القوانين في غضون 30 يوما تبدأ من تاريخ تسلمه القانون، مع إمكانية وقف هذا الميعاد بسبب إخطار المحكمة الدستورية من قبل سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 من التعديل الحالي حتى يتم الفصل في مدى دستورية القانون²، الأمر الذي يفهم منه أن الدستور قد قيد رئيس الجمهورية بظرف زمني محدد، حتى لا يتراخى في الإصدار.

1- رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري، الرسالة الدولية للطباعة، القاهرة، 2001، ص 665.

2- المادة 193، من التعديل الدستوري 2020.

في حين أن الدكتور عبد الله بوقفه فقد اعتبر الإصدار " :شهادة رئاسية مفادها، أن البرلمان سن ووافق على النص التشريعي الصادر في حدود الإجراءات والضوابط الدستورية والقانونية تماشيا مع التشريع المعمول به، وبالتالي يعلن الممارس لاختصاص الإصدار عن ميلاد قانون جديد".¹

بعد أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون فإنه يقوم بعد ذلك بإجراء آخر، ألا وهو نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للدولة، حتى يعلم به جمهور الأفراد والهيئات، ويصبح حجة عليهم ويلتزمون بأحكامه وعليه فإن الإصدار يختلف عن النشر. فبينما يعد الإصدار عمل قانوني يقوم به رئيس الدولة الغرض منه هو إثبات أن القانون قد أعد وفقا للإجراءات التي نص عليها الدستور، كما يصدر أمر بتنفيذه، فإن النشر مجرد عمل مادي مستقل عن وجود القانون الغرض منه هو تمكين الكافة من العلم بوجود القانون. وبتميز إصدار القوانين عن نشرها، نكون قد تعرفنا على مفهوم إصدار القوانين.

ثالثا: سلطة المبادرة بالتشريع

حسب الدستور الجزائري في آخر تعديل له سنة 2020 يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يأخذ بجميع الاتجاهات المذكورة سابقا، وهذا ما نستشفه من المادة 143 من التعديل الدستوري الحالي التي أناطت حق المبادرة بالقوانين لكل من الوزير الأول والنواب و أعضاء مجلس الأمة²، وإن كان هناك اختلاف بين المبادرات بالقانون ذات الأصل الحكومي، والتي تقدم بوصفها مشاريع القوانين من طرف الوزير الأول، و المبادرات بالقوانين ذات الأصل البرلماني، والتي تقدم بوصفها اقتراح القوانين من طرف النواب، سواء تعلقت المبادرة بقوانين عادية ، أو قوانين عضوية من

1- عبد الله بوقفه، الدستور الجزائري (نشأة، تعريف، فقها)، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 100.

2- نصت المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 على انه "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة."

الدستور نفسه، حتى وإن كانت ثمة بعض الخصوصيات فيما يتعلق بكيفيات المصادقة عليها ومراقبتها.¹

في هذا الإطار نلاحظ من خلال قراءة سريعة لنص المادة 143 المذكورة أعلاه، أن المبادرة التشريعية وإن كان يتقاسمها الجهاز التنفيذي ممثلا في الوزير الأول مع البرلمان، إلا أن الكيفية التي يتم بها إعداد مشاريع القوانين توجب عرضها على مجلس الوزراء، الذي يتأسسه رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة دون أن يتجاوز رأيه حدود الاستشارة بقصد الاستئناس لا الإلزام، قبل أن يودعها الوزير الأول لدى مكتب الغرفة السفلى للبرلمان.

هكذا يتضح أن مخطط عمل الحكومة الذي أصبح مجرد آلية تنفذ البرنامج الرئاسي بعد إعادة هيكلة السلطة التنفيذية، جعل من مشاريع القوانين التي يقوم الوزير الأول بإعدادها، ترجمة لأفكار الرئيس بحكم أنه هو من يرأس مجلس الوزراء، ورغم أنه يشارك كهيئة استشارية أو هيئة تداولية بنص دستوري في اتخاذ القرارات إلا أن ذلك لا يؤثر على الرئيس بصدده اتخاذ القرارات داخل المجلس، لأنها تظل دائما تتميز بالطابع الاستشاري وليس الإلزامي، وهو الأمر ذاته بالنسبة لمشاريع القوانين التي يتم دراستها داخل مجلس الوزراء، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة في تعديلها وفق توجهاته و آرائه، كما يمكنه إلغاؤها وعدم الموافقة عليها.²

1- المواد، 144، 147، 145، من التعديل الدستوري 2020.

2- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير ، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، دون سنة النشر، ص68 ص67 .

الفرع الثاني: سلطة الرئيس في الاعتراض على القوانين

لقد أتاح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية امكانية المساهمة في تكوين القانون، وذلك من خلال منحه عدد من الاختصاصات التشريعية الأصلية، ويعتبر الاعتراض على القوانين إحدى أهم هذه الاختصاصات، وذلك لأنه يعكس بصورة حقيقية كيفية مساهمة رئيس الجمهورية في تكوين القانون.

الأصل أن القانون يصبح مكتملا قابل للدخول حيز التنفيذ بمجرد مصادقة البرلمان عليه وفق الأشكال المتطلبة قانونا، إلا أن هذا قد يتأجل حتى استيفاء بعض الإجراءات المهمة، إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يعترض مسار القانون بطلب إجراء قراءة ثانية بشأنه، أو يخطر إحدى الجهات المخولة دستوريا -المحكمة الدستورية- للنظر في مدى دستورية القانون، بالإضافة إلى خضوع القانون لإجرائي الإصدار والنشر الموكلين لرئيس الجمهورية دون سواه، الذي يعد المحور الرئيسي في إدارة الإجراءات التي تؤهل القانون للدخول حيز التنفيذ،¹ فإذا صوت البرلمان على قانون فانه يمنح لرئيس الجمهورية حق الاعتراض من خلال طلب القراءة الثانية.

1- إمكانية تعطيل القانون بطلب إجراء قراءة ثانية

بعض الدساتير تمنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على قانون صادق عليه البرلمان، وهذا الحق يمارس عن طريق المطالبة بإجراء قراءة ثانية، وهو يعتبر متناقضا مع مبدأ سيادة الشعب ومصدر خلاف خطير بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية، وتتم المصادقة على النص القانوني في القراءة الثانية بإقرار ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني له ومجلس الأمة، ويجب تقديم طلب إجراء قراءة ثانية في قانون ما خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره²، وتعد القراءة الثانية معارضة لنص محل بروح الدستور فيلفت رئيس الجمهورية انتباه البرلمان لتدارك الموقف، ويعاد التصويت عليه ولا يسري إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة.

1- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 59.

2- المادة 149 من التعديل الدستوري 2020.

إن طلب إجراء قراءة ثانية وسيلة دستورية في يد رئيس الجمهورية تمكنه من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان، وهو حق يستعمل بعد موافقة البرلمان على القانون، ثم يحال بعد ذلك على الرئيس من أجل إصداره، أو الاعتراض عليه وطلب قراءة جديدة له، ولذا فإن الأثر المترتب على هذا الحق هو إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان، الأمر الذي يجعل من ممارسة حق الاعتراض عقبة تحول دون ميلاد القانون¹، وتبيننا لذلك فإنه من خلال القراءة المتأنية لأحكام المادة 149 من التعديل الدستوري الحالي، نجدها قد منحت حق طلب إجراء قراءة ثانية لرئيس الجمهورية في قانون تم التصويت عليه من طرف البرلمان في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية 3/2 ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة²، إذا لم يرد رئيس الجمهورية على المشروع خلال مدة 30 يوما، يفيد ضمنا عدم الاعتراض عليه، ويجعل المشروع قانونا واجب الإصدار، لكن على الرغم من ذلك يظل الاعتراض على القوانين وسيلة قوية في يد رئيس الجمهورية، من شأنها تعزيز مكانته في مواجهة السلطة التشريعية.

2- التحكم في الرقابة الدستورية للقوانين

نتيجة ارتباط عمل المحكمة الدستورية بإجراء الإخطار الذي تمارسه جهات سياسية تتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، فإن المحكمة الدستورية تبقى عاجزة عن النظر في مدى تطابق النصوص القانونية مع الدستور ما لم يتم إخطارها بذلك من الجهات المخولة بذلك. بناء على هذا ومن خلال امكانية رئيس الجمهورية طلب قراءة ثانية في حالة اعتراضه على قانون أقره البرلمان، هناك امكانية أخرى التي من خلالها يستطيع رئيس الجمهورية تعطيل العمل التشريعي الصادر عن البرلمان، وذلك بالاعتراض بحجة أن النص مخالف للدستور، بإحالة هذا النص على المحكمة الدستورية من أجل النظر في مدى دستوريته، وهذا ما

1- مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2008، ص 49.

2- المادة 45 من القانون العضوي رقم 99-02 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 09 مارس 1999.

يسمى بحق الاخطار، ويعتبر تدخلا في العملية التشريعية لأن الاخطار يمكن أن يسفر عن رأي من المحكمة الدستورية مفاده أن النص موضوع الاخطار مخالف للدستور، وهو ما يؤدي عدم اصداره كليا إذا كان بعموميته مخالفا للدستور، أو اصداره بعد تعديل الأحكام الالادستورية فيه إذا كانت بعض أحكامه فقط غير مطابقة للدستور¹

3-امكانية امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار ونشر القانون: من المفهوم أن البرلمان يتولى مهمة الاعداد والتصويت على النصوص التشريعية، بيد أن الاعداد يجعل القانون نافذا، لكنه يتوجب أن يتبع بالنشر لكي يغدو القانون معلوما لدى الجمهور، والدليل على ذلك هو العبارة التالية: "يصدر وينشر رئيس الجمهورية القوانين"²، وبناء عليه ندرس الواسيلتين اللتين يعد القانون بحاجة لهما لكي يصبح محل تطبيق وهما الاعداد والنشر في الآتي:

أ- الإصدار: وقد سبق تناول مفهوم الإصدار في (الفرع الأول) إذ يعد الإصدار من الاختصاصات التقليدية لرئيس الجمهورية، وهو بمثابة شهادة ميلاد التشريع، أي إعلان بإتمام إجراءات إقراره من طرف البرلمان، وأنه أصبح قانونا نهائيا، كما يتضمن أمر إلى الحكومة بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة النافذة.

ب- النشر: عملية النشر هي "عملية مادية تعقب الاعداد، ويتمثل الأثر السياسي له في علم الكافة بمحتوى القانون الصادر من طرف رئيس الجمهورية، واستنادا للقاعدة الأصلية "لا تكليف إلا بمعلوم" فإن النشر يُبطل كل عذر بجهل القانون³، وقد ذهب الدستور الأول لسنة 1963 بمقتضى المادة 49 منه إلى تكليف رئيس الجمهورية بأن يتولى أمر نشر القوانين، وبذلك

1- صالح بلحاج، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2011، ص: 204، 205.

2- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 231.

3- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 66.

حسم أمرين معا هما: الاصدار والنشر للقانون، لكن التطور الدستوري أغفل عبارة "تنشر القوانين" إلا أن الاصدار يتطلب بالنتيجة النشر للقانون لكي تصبح القوانين معلومة و نافذة.¹

عقب إجراء النشر يدخل القانون حيز النفاذ بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أما في المناطق الأخرى فيكون بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية لمقر الدائرة. منه يعتبر الاعتراض ذا صبغة تشريعية، ويعتبر اختصاص الاصدار عملا تنفيذيا، ويظل اختصاص النشر عملا ماديا بحتا متمما لاختصاص الإصدار.²

إن كان النشر عملا ماديا وشكليا فقط لا يتصف بالصفة التشريعية، إلا أنه مع ذلك يمكن أن يكيف على أنه سلاح في يد رئيس المؤسسة التنفيذية تعتمد عليه تصرفاته ومسايرته بل والتفكير بإرادة المؤسسة التنفيذية، فقيامه بإصدار القانون ونشره يعد عنه تهمة عرقلة تنفيذ إرادة المجلس الشعبي الوطني يبقى مع ذلك محافظا على سمو المجلس الشعبي الوطني، وفي ظل أحكام الدستور التي حصرت اختصاصات المجلس في وضع المبادئ أو القواعد العامة، مما يستدعي ضرورة اصدار نصوص تنظيمية من المؤسسة التنفيذية تفسر أو تبين كيفية تطبيق تلك النصوص المتضمنة للمبادئ أو القواعد العامة، وهذا يعني تعليق تنفيذ تلك النصوص رغم اصدارها ونشرها على صدور تلك النصوص التنظيمية، مما يجعل المؤسسة التنفيذية في مأمن من الانتقادات بعدم اصدار القوانين في وقتها المحدد، وفي نفس الوقت تضمن عدم تنفيذها لتعليق ذلك على صدور نصوص تنظيمية للمؤسسة حرية التأني أو التأجيل.³

1- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 243.

2- عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 246.

3- سعيد بوالشعير ، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، دكتوراه من جامعة الجزائر، 1984.

المطلب الثاني: السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية في الحالات غير العادية

قد تطرأ على الدولة ظروف غير عادية تهدد أمنها وسلامة أراضيها ففي مثل هذه الأوضاع يعطي المؤسس الدستوري الجزائري سلطات واسعة لرئيس الدولة في مواجهة هذه الظروف، وتصبح الإجراءات المتخذة مبررة، ومن هنا تمنح للسلطة التنفيذية كل السلطات لمواجهة الأوضاع بفعالية فتحول للرئيس خلالها اتخاذ الإجراءات الاستثنائية للمحافظة على استقلال الأمة ومؤسساتها الدستورية، بما فيها الإجراءات ذات الطابع التشريعي ، وإن تدخل الرئيس في المجال التشريعي يعني لا يمكن أن يكون في كل المجالات، وإنما يقتصر على ماله صلة بتسيير الحالة الاستثنائية.

وسوف نعرض هذا في ما يلي من خلال فرعين ،الفرع الأول (مفهوم الحالة الاستثنائية والنظام القانوني لها)،والفرع الثاني (التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية).

الفرع الأول: مفهوم الحالة الاستثنائية ونظامها القانوني

الحالة الإستثنائية تضمنتها المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 ولا يمكن إعلانها إلا بتوافر الشروط والسبب في ذلك يعود إلى خطورة الإجراء وسنرى ذلك في مايلي:

أولا : مفهوم الحالة الاستثنائية

الظروف الاستثنائية هي الظروف الخارقة التي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد، وتعرض كيان الأمة للزوال¹ ، وقد تكون هذه الظروف خارجية كأن تقع حرب عالمية أو عامة أو حرب إقليمية، وقد ينشر وباء في المنطقة التي تحيط بالدولة أو تتدخل إحدى الدول الأجنبية في السيادة الداخلية لدولة ما أو تثير فيها بعض الفتن . وقد تكون داخلية كحدوث أزمة اقتصادية أو سياسية أو ثورة أو تدمير انقلاب أو انتشار فتنة أو وباء إلى غيرها من حالات المساس الخطير بالنظام العام .

أما بالنسبة لنظرية الظروف الاستثنائية: فهي مجموعة تدابير استثنائية، الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد عند احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها أو خطر قيام الاضطرابات أو الثورات

1- محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،

الداخلية فيها بواسطة إنشاء نظام إداري يجري تطبيقه في البلاد كلها أو بعضها و يكون قوامه بوجه خاص تركيز مباشرة السلطات لتحقيق استقرار الأمن بكافة الوسائل¹.

ثانيا: النظام القانوني للحالة الاستثنائية

لم يختلف كثيرا منهج المؤسس الدستوري الجزائري في تنظيمه للحالة الاستثنائية، عن منهج بعض الدساتير الأخرى، وذلك من خلال وضعه لشروط قيامها وإجراءات تقريرها . وهذا التنظيم الخاص للحالة الاستثنائية جاء لكونها تشكل أحد أهم الظروف غير العادية التي يمكن أن تمر بها الدولة، وكذلك للآثار الخطيرة التي تترتب عليها، وذلك على مختلف الأصعدة خاصة على حقوق الأفراد.

1- شروط قيام الحالة الاستثنائية

إن هذه الشروط تتمثل أولا في الخطر الداهم، وثانيا في إصابة الخطر لإحدى الموضوعات المحددة دستوريا، وثالثا في عجز الوسائل الدستورية الأخرى عن دفع الخطر.

أ-الخطر الداهم : لقد اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية حتى يعلن قيام الحالة الاستثنائية ضرورة تواجد خطر، وهذا ما يتضح من الفقرة 01 من المادة 98 من الدستور، التي تنص على أنه: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها "².

يشترط الفقه في الخطر المؤدي لقيام الحالة الاستثنائية ضرورة توافر وصفين وهما: أن يكون جسيما و أن يكون حالا .فالوصف الأول للخطر والمتمثل في الجسامة لم تنص المادة 98 من الدستور على مثل هذا الوصف، و إنما ذكرت في فقرتها الأولى عبارة "الخطر الداهم"، وهو ما

1- وجدي ثابت غبريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988 ، ص 101 ؛ مراد بدران، المرجع السابق، ص.30.

2- انظر ، المادة 98، من التعديل الدستوري 2020

يطرح الإشكال التالي: هل بإمكان رئيس الجمهورية أن يقرر الحالة الاستثنائية مهما كان وصف الخطر أي سواء كان جسيميا أم لا¹؟

فإذا أخذ بظاهر النص، فإن ذلك سيؤدي إلى القول بأن المؤسس الدستوري لا يشترط لقيام الحالة الاستثنائية أن يكون الخطر جسيميا، وإنما يستطيع الرئيس إعلان الحالة الاستثنائية، والتي تعد المادة 98 من الدستور الحالي إحدى تطبيقاتها مهما كان نوع الخطر. غير أنه يشترط في الخطر أن يكون جسيميا حتى تقوم الحالة الاستثنائية². وبالرغم من عدم وجود معيار مادي للجسامة، إلا أنه يمكن القول بأن الخطر الذي يؤدي إلى تطبيق المادة 98 من الدستور، يجب أن يكون خارجا في طبيعته ونوعه عن الحدود المعتادة للأخطار المعروفة التي يحكمها النظام القانوني العادي، أي من غير الممكن دفعه بالطريق العادي.

وإذا بحثنا عن هذا الوصف للخطر في الدستور الجزائري، فإن صياغة المادة 98 من الدستور الحالي والمواد التي تقابلها في دساتير الجمهورية السابقة و التي تنظم الحالة الاستثنائية، تبرز أن المؤسس الدستوري لم يأخذ بهذا الوصف، حيث نجده قد استعمل في المادة 98 من الدستور عبارة "خطر داهم" التي تعني أن الخطر وشيك الوقوع. واستعمل كذلك عبارة "يوشك"، التي تدل على أن الخطر لم يقع بعد، وإنما هو قريب الوقوع. و تحديد مدى إمكانية وقوع الخطر في المستقبل متروك للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

ب- إصابة الخطر لأحدى الموضوعات المحددة دستوريا: إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري لم يأت بوصف للخطر الداعي لإعلان الحالة الاستثنائية إلا أنه حدد محله، وذلك باشتراطه أن يهدد إحدى المواضيع التالية وهي مؤسسات الدولة الدستورية أو سلامة ترابها أو استقلالها. وهذا التحديد لمحل الخطر هو وارد على سبيل الحصر، وليس المثال، بحيث ليس بإمكان

1- انظر، مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي اليايس، سيدي بلعباس، 2004-2005، ص 133.

2- وجدي ثابت غبريال، المرجع السابق، ص-105-104.

رئيس الجمهورية أن يعلن الحالة الاستثنائية، إذا لم يكن محل الخطر إحدى هذه الموضوعات.¹ ويستشف من صياغة المادة 98 من الدستور الحالي، أن الخطر لا بد أن يمس المؤسسات المنصوص عليها دستوريا فقط. وهذا ما يتضح من خلال عبارة "المؤسسات الدستورية" الواردة بالمادة 98. و بمفهوم المخالفة إذا مس الخطر غير هذه المؤسسات الدستورية، لا يمكن حينئذ لرئيس الجمهورية من أن يعلن الحالة الاستثنائية.

ج- عجز الوسائل الدستورية الأخرى عن دفع الخطر: لم يشترط المؤسس الدستوري الجزائري هذا الشرط، إلا أنه يعتبر من المبادئ المسلم بها في نظرية الظروف الاستثنائية، والتي تعتبر المادة 98 من الدستور الحالي إحدى تطبيقاتها، ذلك أن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها. فالحالة الاستثنائية تخول لرئيس الجمهوري من السلطات الواسعة والخطيرة، ما لم يمكن أن يتاح بتطبيق أي نص دستوري آخر، لذلك فلا يكفي لإعلان الحالة الاستثنائية قيام خطر، بل لا بد من أن تكون الوسائل الدستورية الأخرى عاجزة عن دفعه.²

من الوسائل الدستورية التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية لمواجهة الأزمات التي تتعرض لها البلاد، هي إعلان حالة الطوارئ والحصار، والتي نظمها المادة 97 من الدستور. فإذا لم تكف الوسائل التي تتيحها إعلان حالة الطوارئ والحصار لدفع الخطر، خاصة ما يتعلق منها بالضبط الإداري، أمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ لإعلان الحالة الاستثنائية باعتبارها تتيح له اتخاذ إجراءات سريعة في جميع المجالات. كما أن هذه الإجراءات بإمكانها مخالفة القانون بكل درجاته مادامت لازمة لدفع الخطر. بل أن هذه الإجراءات يمكن أن تخالف إن لزم الأمر الدستور، دون أن يخرجها ذلك عن إطار المشروعية غير العادية، و دون أن تتمكنه من أن يعدل الدستور.³

1- المرجع نفسه، ص 119 .

2- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 ص 676 .

3- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 678 .

2- إجراءات تقرير الحالة الاستثنائية: ان إجراءات تقرير الحالة الاستثنائية تتمثل أولا : في ضرورة استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والمحكمة الدستورية ، وثانيا :الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

أ-استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والمحكمة الدستورية: والسبب من وراء اشتراط استشارة رئيسي غرفتي البرلمان يعود للدور الذي تلعبه السلطة التشريعية على المستوى الداخلي ، حيث هي صاحبة السيادة في صنع القانون (المادة 114 فقرة 02 من الدستور)¹ ، وكذلك باعتبارها هي التي تراقب عمل الحكومة (المادة 115 من الدستور)² حيث تحقق هذه الاستشارة نوعا من الرقابة السياسية غير المباشرة على سياسة رئيس الجمهورية اتجاه الأزمة.

إن إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان أمر إجباري، وإذا أعلن رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية دون أن يقوم بذلك، كان عمله غير دستوري، إلا إذا وجدت ظروف منعت الرئيس من القيام بتلك الاستشارة، كالقوة القاهرة بشرط أن تكون الاستحالة مطلقة .

كما اشترط المؤسس الدستوري لإعلان الحالة الاستثنائية، ضرورة استشارة المحكمة الدستورية حيث تشكل هذه المحكمة على المستوى الداخلي أهمية كبيرة، باعتبارها الجهاز المكلف بضمان احترام الدستور (المادة185من الدستور)³، وذلك من خلال مراقبة مدى مطابقة القوانين والمعاهدات والتنظيمات للدستور(المادة 190 من الدستور)⁴، فهذا الدور المهم للمحكمة أوجب استشارتها لإعلان الحالة الاستثنائية، وهذا من دون شك سيوسع من الضمانات المقررة لرعاية الحريات العامة ويضفي على قرار الرئيس شرعية أكثر.

1- تنص الفقرة 02 من المادة 114 من الدستور على ما يلي: "...وله السيادة في إعداد القانون."

2- حيث تنص المادة 115 من الدستور في الفقرة 02 منها على أنه: "...مارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 161 و 162 من الدستور."

3- تنص الفقرة 01 من المادة 185 من الدستور على أنه "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.. "

4- تنص المادة 190 من الدستور على مايلي: "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"...

ب- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء: ويعود السبب من وراء اشتراط المؤسس الدستوري وجوب استماع رئيس الجمهورية إلى المجلس الأعلى للأمن حتى يعلن الحالة الاستثنائية، للدور الذي يلعبه هذا المجلس في مثل هذه الفترات، باعتباره وطبقا لما تنص عليه المادة 208 من الدستور الهيئة التي تقدم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني . و بدون شك فان الحالة الاستثنائية وما تحويه من أخطار على الدولة ومؤسستها تعتبر من أهم القضايا الأمنية .

إن الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن سيساعد رئيس الجمهورية في اتخاذ القرار المناسب، عن طريق تشخيص حالة الخطر تشخيصا أمنيا، بتحليل مواطنه وأسبابه وتحديد سبل مقاومته¹ أما عن مجلس الوزراء فهو عبارة عن هيئة دستورية يرأسها رئيس الجمهورية طبقا لما تقضي به المادة 91 من الدستور في الفقرة 04 منها، ويضم مجلس الوزراء، رئيس الحكومة والوزراء الذين يشكلون الطاقم الحكومي .

الفرع الثاني: التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية

إن أهم السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية، هي سلطة سن القوانين والتي تعتبر اختصاص أساسي للسلطة التشريعية . والوسيلة التي يستعملها الرئيس لسن القوانين هي الأوامر التشريعية، والتي أحيطت بمجموعة من القيود . كما أن هذه الأوامر لها مميزات الخاصة التي تميزها عن الأوامر المتخذة في الظروف العادية.

أولا: القيود الواردة على التشريع بأوامر في الظروف الاستثنائية

هذه السلطة وكسابقته التي تمارس في الظروف العادية، قد فرض المؤسس الدستوري على ممارستها قيدين متمثلين أولا : ضرورة دفع الأوامر التشريعية للخطر، وثانيا : قصر سلطة التشريع بأوامر على رئيس الجمهورية.

1- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، بدون سنة الطبع، ص96.

1- ضرورة دفع الأوامر التشريعية للخطر: يبدو للوهلة الأولى على أن سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية هي سلطة مطلقة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 142 من الدستور في الفقرة 04 منها. فطبقا لهذا النص يستطيع رئيس الجمهورية أن يشرع في جميع الميادين التي تشرع فيها السلطة التشريعية بدون قيد، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 98 من التعديل الدستوري، نجد أن هذه السلطة مقيدة بضرورة دفع الخطر، أي وجوب المحافظة على استقلال البلاد والمؤسسات الدستورية، حيث تنص هذه المادة في الفقرة 03 منها على ما يلي: "تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية".

هذا القيد يجعل الأوامر التشريعية المتخذة في الحالة الاستثنائية، تتميز عن نظيرتها المتخذة في الظروف العادية من حيث الغاية. إذ لا يشترط على رئيس الجمهورية عند تشريعه بأوامر في الظروف العادية أن يحقق غاية معينة، وذلك لأن المؤسس الدستوري لم يشترط قيام ضرورة تستدعي التشريع بأوامر. وهذا بعكس تشريعه بأوامر في الحالة الاستثنائية، أين يشترط في الأوامر التي يتخذها أن تدفع الخطر الذي يهدد البلاد. ومن ثم أن تعمل على الحفاظ على استقلال البلاد ومؤسساتها الدستورية. فلا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر إذا لم يتبغى مواجهة الخطر، حتى ولو قصد به تنظيم أو معالجة أي موضوع آخر يتصل بالأزمة، طالما ليس له علاقة مباشرة بمواجهة الخطر.¹

2- قصر سلطة التشريع بأوامر على رئيس الجمهورية: فلا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في التشريع بأوامر لشخص آخر، كرئيس الحكومة مثلا أو أحد الوزراء، لأن المادة 93 من التعديل الدستوري الحالي تمنع ذلك، حيث تنص هذه المادة في الفقرة 03 منها على ما يلي: "كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير

1- وجدي ثابت غبريال، المرجع السابق، ص 143 .

إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 ومن 97 إلى 100 و 102 و 142 و 148 و 149 و 150 من الدستور. " إن المادة 98 التي تخول للرئيس اتخاذ الإجراءات الاستثنائية والمادة 142 التي تخول له سلطة التشريع بأوامر، واردة ضمن المواد التي تحتوي على سلطات لا يمكن للرئيس أن يفوض غيره للقيام بها. فإن حدث إن فوض غيره للقيام بسلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية، يعتبر إجراءه هذا غير دستوري، يمكن للمحكمة الدستورية أن تقضي بذلك، باعتبارها الجهاز المكلف بالسهر على احترام الدستور(المادة 185 من الدستور).

يشكل قصر سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية على رئيس الجمهورية ضمانا حقيقية للسلطة التشريعية، بحيث لا يمكن لأي شخص أو أية هيئة أن تشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية. كما اشترط المؤسس الدستوري ضرورة اتخاذ رئيس الجمهورية الأوامر التشريعية في مجلس الوزراء حيث تنص المادة 142 من الدستور في الفقرة 06 منها على ما يلي " :تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء" وذلك بغية إثراء هذه الأوامر من طرف الطاقم الحكومي، لتكون أكثر فعالية في مواجهة الأزمة.

المطلب الثالث: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية

امتدت صلاحيات رئيس الجمهورية لتشمل السلطة القضائية حيث تتمثل اختصاصاته القضائية أولا في صلاحيات عضوية وثانيا صلاحيات وظيفية وفي مايلي تبيان ذلك:

الفرع الأول: الجانب العضوي لصلاحيات رئيس الجمهورية القضائية

رغم ما كرسه الدستور الحالي من أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في اطار القانون ، كما أن القاضي لا يخضع إلا للقانون ، مع ذلك حول الدستور لرئيس الجمهورية في مجال علاقته بالسلطة القضائية صلاحيات على درجة كبيرة من الأهمية وهي كالاتي:

أولا: التعيين في الهيئات القضائية

تنص المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 فقرتها الرابعة والخامسة والثامنة" يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية" الرئيس الأول للمحكمة العليا ،رئيس مجلس

الدولة ، القضاة" وتتم عملية التعيين بمراعاة الشروط والمؤهلات التي يجب أن تتوفر في المرشحين لمنصب القضاء .

و بناء على نص المادة 92 يتضح لنا أن رئيس الجمهورية الجزائرية يسيطر بصفة تكاد تصبح كلية على الجهاز القضائي من ناحية العضوية ، فإذا كانت التعيينات السابقة تتم باقتراح من وزير العدل فهذا الأخير معين من طرف رئيس الجمهورية، و هذا يعتبر اعتداء على استقلال القضاء، و يتعارض مع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11، حيث نصت المادة الثالثة منه على " أن تعيين القضاة يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"¹، وبالعودة للمادة 92 من الدستور لا نجد اشتراط استشارة وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء.

ثانيا: رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء

أعطى التعديل الدستوري لعام 2020 رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية، والمجلس عبارة عن هيئة نص عليها الدستور بمقتضى 180 المادة من التعديل الدستوري 2020 التي قضت " ... يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء...."² وحددت تشكيلته، وهذه الرئاسة ليست شرفية بل رئاسة حقيقة تمنح لرئيس الجمهورية سلطات قضائية يمارسها بهذه الصفة، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.

ولأن المجلس الأعلى للقضاء يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، فإن ذلك يكون بقيادة رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في تعيين القضاة ، ضف لذلك أن المشرع منح رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية وأعطى النيابة الرئيس الأول للمحكمة العليا، وكون هذا الأخير معين من طرف رئيس الجمهورية بموجب المادة 92 يتضح أن ضمان عدم التحيز القضاة للسلطة التنفيذية منعدم، لأن من شروط استقلالية القضاء فعلا ضمان استقلال

1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية ، العدد 57، 8 سبتمبر 2004.

2- أنظر نص 180 المادة من التعديل الدستوري 2020.

أعضائه عن السلطة التي عينتهم، بحيث لا يخضعون لأي سلطة أو رئاسة خارج نطاق السلطة القضائية، فكيف يمكن للقاضي أن يصدر حكمه بكل طمأنينة ودون خشية من أي ضرر أو ضغط مادي أو معنوي طالما أنه مسؤول أمام مجلس أعلى برئاسة رئيس الجمهورية. فمن غير المعقول الحديث عن استقلال القضاء من مجلس تابع يشكو نفس المشكلة، لأن مركز المجلس الأعلى للقضاء ودوره لا يعبران عن وجود سلطة قضائية حقيقية، ولا عن استقلال فعلي للقضاة لأن المجلس الأعلى للقضاء تابع بدوره لرئيس الجمهورية .

ولهذا نحن في انتظار تعديل قانون القضاء بما يتوافق مع التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: الجانب الوظيفي لصلاحيات رئيس الجمهورية القضائية

يتأتى الجانب الوظيفي لعلاقة رئيس الجمهورية تجاه الجهاز القضائي من خلال حق اصدار العفو، وقد نص المشرع الدستوري في المادة 91 فقرة 07 على أن لرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها هذا بالنسبة للعفو عن العقوبة . أما بالنسبة للعفو الشامل فقد نصت المادة 139 في فقرتها السابعة على أن يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ومنها العفو الشامل.

أولاً: تعريف العفو

يجمع الفقه الغربي بصفة عامة والفقه الفرنسي بصفة خاصة على أن العفو عن العقوبة هو إجراء رأفة ورحمة وتسامح يخول لرئيس الدولة إعفاء بعض المحكوم عليهم جزئيا أو كلياً من العقوبة المحكوم بها ضدهم، كما يعرفه الفقيه "برادل" بأنه إجراء يصدر عن رئيس الدولة يتم بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ عقوبة باثة ونافذة كلياً أو جزئياً، أو استبدال أخرى أخف بها، إضافة إلى ذلك يعرف البعض الآخر من الفقه الفرنسي العفو عن العقوبة بأنه إعفاء المحكوم عليه بواسطة رئيس الدولة من تحمل العقوبة المحكوم بها نهائياً ضده، وبناءً على ما قدم من

انتقادات قدم جانب آخر من الفقه تعريفا للعفو عن العقوبة على أنه إنهاء الدولة التزام المحكوم عليه من تنفيذ كل العقوبة أو بعضها.¹

فقد عرفه الدكتور سامح جاد العفو عن العقوبة على أنه إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها، أو تبديلها بعقوبة أخرى مقررة في القانون أخف من العقوبة المحكوم بها.² وعرفه الدكتور غسان رباح بأنه: "إنهاء إلتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال إلتزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى، وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة"³.

ثانياً: صور العفو الرئاسي.

تتنوع صور العفو عن العقوبة وأشكاله وتختلف، أين لا يمكن جمعها ضمن نطاق واحد، وكلها تهدف إلى تعديل وضعية المحكوم عليه المستفيد من العفو، ولعل سبب هذا التنوع مرده أن طبيعة العفو مرنة ومطاطة تسمح باستيعاب أكبر عدد من الحالات التي يكون عليها المحكوم عليه فتتشكل حسبها.

1-تقسيم نظام العفو عن العقوبة تبعا لنطاقه: يمكن تقسيم نظام العفو عن العقوبة تبعا لنطاقه الى صورتين:

أ- **العفو الفردي:** يقصد بالعفو الفردي كل عفو عن عقوبة يصدر عن رئيس الجمهورية ويمنحه لشخص محدد بناء على مجموعة من الضوابط والمعايير يتم إدراجها كأسباب في قرار العفو، ولاشك أن هذا المعنى والمفهوم هو الأكثر شيوعاً منذ القدم حينما كان يطبق على شخص واحد محكوم عليه بعقوبة جنائية، وفي بعض الأحيان يمكن للعفو الفردي أن يتضمن مجموعة من المحكوم

1- عبد القادر بوراس، العفو عن الجريمة و العقوبة في التشريع الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2013، ص 449.

2- سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، سنة 1978، ص 75.

3- رباح غسان، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2006، ص 67.

عليهم وفي هذه الحالة يشترط أن يكون قد صدرت ضدهم نفس العقوبة أو على الأقل حوكموا من أجل نفس الواقعة الجرمية.¹

ب- **العفو الجماعي**: هو الذي يستفيد منه مجموعة من المحكوم عليهم بغض النظر عن صفاتهم ودرجات استحقاقهم، وغالبا ما يمنح مثل هذا العفو في المناسبات الوطنية والدينية المعروفة أين يطبق على الأقل مرة أو مرتين كل سنة، ويسبق منح هذا العفو مجموعة من الإجراءات تقوم بها وزارة العدل حيث تضع شروطا مسبقة يجب أن يلتزم بها مدراء المؤسسات العقابية عند قيامهم بإعداد القوائم الإسمية للمحكوم عليهم.²

2- **تقسيم نظام العفو عن العقوبة تبعا لطبيعته**: يقسم نظام العفو عن العقوبة تبعا لطبيعته إلى: .:

أ- **العفو البسيط**: يقصد به كل أنواع العفو عن العقوبة التي يصدرها رئيس الجمهورية خالية من أي التزام أو شرط يفرض على المحكوم عليه بغض النظر عن أثاره سواء أزال العقوبة كلها أو جزء منها، أو تم استبدالها بعقوبة أخرى طبقا لما تقتضيه أحكام العفو³

ب- **العفو المركب (الشرطي)**: يستفاد من عبارة العفو المشروط انه كل عفو يمنح مع فرض شروط على المحكوم عليه، بمعنى أنه عفو مقرون بقيود وشروط تضعها السلطة المانحة له، وهذه الشروط قد تلازم العفو بنوعيه الفردي أو الجماعي، ومهما كانت آثاره انصب على العقوبة كاملة أو على جزء منها، ويمكن أن يمتد اقتران العفو بالشرط حتى في حالة استبدال العقوبة⁴.

ثالثا: مزايا العفو الرئاسي

للعفو الرئاسي أربعة مزايا وهي كالتالي:

1- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 226.

2- محمد لخضر الوافي، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، سنة 2015، ص 17.

3- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 230.

4- محمد لخضر الوافي، المرجع السابق، ص 17.

1- نظام العفو يعالج النقص الموجود في التشريع: يرى الكثير من أنصار العفو عن العقوبة و العفو عن الجريمة أن وجودهما من ضرورة بمكان في سبيل معالجة الثغرات والنقائص التي مافتتت تعتري التشريعات والقوانين الحديثة طالما أنها لصيقة بالعمل البشري، فقد يحدث كثيرا أن يقتنع القضاة بالوقائع المنسوبة للمتهم إلا أن اقتناعهم يكون مبنيًا على ما وجد من أدلة في تلك الحقبة الزمنية.

ولكن بعد مدة زمنية تظهر دلائل أخرى ومستجدات من شأنها التدليل على براءة المتهم فتزرع الشك في نفوس القضاة وتلقي باللبس حول التهمة، إلا أن القانون لا يسمح بإعادة النظر في الحكم لعدم توفر الشروط القانونية لذلك ومن غير العدل أن يبقى المحكوم عليه تحت الظلم يتخبط في السجن من أجل جريمة لم يقترفها، وبالتالي يكون لزوما التدخل لإنقاذ الموقف وتحرير المحكوم عليه من الأزمة القانونية التي يعيشها.¹

2- دور نظام العفو عن العقوبة في تغطية النقص التشريعي وتصحيح الأخطاء القضائية:

إن الدور الإيجابي لنظام العفو عن العقوبة في معالجة النقائص والثغرات التي يمكن أن تعتري النصوص التشريعية والأنظمة العقابية الوضعية طالما كانت من صنع البشر، هذا إضافة إلى ما يلعبه نظام العفو من دور في تدارك للأخطاء القضائية التي يمكن أن تقع فيها السلطة القضائية، نتيجة الهفوات التي يمكن أن تقع فيها هذه الأخيرة أثناء ممارستها لوظيفة البت في الخصومات الجزائية لتظهر أهمية نظام العفو في ما يؤمنه من تصحيح للأخطاء التي إنعدمت القنوات التشريعية والإجرائية لتصحيحها.²

3- نظام العفو يساهم في إلغاء العقوبات التي فقدت مبرر وجودها: يرى أنصار هذا الرأي

بأن العفو نظام يساهم في مساعدة المشرع في إلغاء بعض الجرائم من قائمة الأفعال المعاقب عليها في القانون العقوبات، أو بصفة أخرى يساهم في إلغاء الصفة الجرمية عن الجريمة وهو الدور الفاعل

1- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص175، 176.

2- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص175، 176.

للعفو الشامل، وبالتالي تصبح هذه الأفعال مباح ارتكابها دونما أن يترتب عنها متابعة ولا يتعرض مرتكبها إلى العقاب.

وإذا أصبح الفعل مباحا فهذا يعني أن المشرع قد عاد عن تصوره السابق ورأى بأن مصلحة المجتمع تقتضي عدم تجريم هذه الأفعال التي طائل ورائها، إذ رؤي في ذلك توفيق بين مصلحة العدالة ومصلحة النظام العام، وبالتالي يظهر العفو في ثوب جديد بمثابة المساعد للعدالة والملازم لها لما له من فائدة في هذا المجال.¹

4- دور نظام العفو في تحقيق غايات التفريد العقابي: يعتبر نظام العفو عن العقوبة من أهم أساليب التفريد العقابي أين يتم عن طريقه ضمان ملائمة العقوبة المحكوم بها ومدى إنطباقه مع شخصية المحكوم عليه وذلك بمراعاة جملة الظروف الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليه ليكون تطبيق العقوبة جديرا بالفائدة ويتحقق من خلاله الردع العام والخاص ليبقى بذلك نظام العفو هو الكفيل الوحيد الذي يقدم حلا سريعا وفعالا- متى خرجت العقوبة عن ولاية المحكمة وطرات ظروف أخرى بالمحكوم عليه ولا يمكن تداركها لعدم تضمينها في الحكم القضائي لعدم توقع حدوثها- للمحكوم عليه حتى يتحقق التوازن بين العقوبة المستحقة والعقوبة المنفذة، هذا إضافة إلى ما يساهم به نظام العفو عن العقوبة من إصلاح ذاتي للمحكوم عليه من خلال تيسير إدماجه اجتماعيا من جديد.²

1- نفس المرجع، ص: 178.

2- محمد لخضر الوافي، المرجع السابق، ص: 14.

المبحث الثاني: تأثير صلاحيات رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية وكيفية مساءلته
يحتل رئيس الجمهورية مكانة هامة في النظام السياسي، لكونه الفاعل السياسي الأول
ومكنته هذه المكانة ليأثر على عمل السلطة التشريعية والقضائية، وأيضاً عرضته لمسؤوليات ،
وستعرض لهذين الموضوعين على ضوء ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري
لسنة 2020. من خلال مطلبين نعرض في الأول تأثير صلاحية الرئيس على السلطة التشريعية
والقضائية والمطلب الثاني مسؤوليات رئيس الجمهورية.

المطلب الأول: تأثير صلاحيات الرئيس على السلطة التشريعية

تأثير صلاحيات الرئيس على السلطة التشريعية يلاحظ من خلال تدخله في سير
السلطة التشريعية، سواء في مرحلة تشكيلها أو أثناء ممارسة عملها ومهامها، كما يتجلى هذا
التدخل بصورة واضحة باستعمال حق حل البرلمان.

الفرع الأول: حل المجلس الشعبي الوطني والقيود الواردة عليه

تمثل تأثير صلاحيات الرئيس على السلطة التشريعية في حل البرلمان، ويرجع السبب من وراء
إعطاء المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية الحق في حل المجلس الشعبي الوطني، إلى رغبته في
إحداث توازن بين السلطات في مجال الرقابة، بحيث لا تطغى أي سلطة على الأخرى. في مجال
الرقابة

وتقتصر سلطة رئيس الجمهورية في الحل على الغرفة الأولى أي المجلس الشعبي الوطني دون أن
تمتد إلى مجلس الأمة، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة 151 من الدستور بقولها: "يمكن رئيس
الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد
استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة"

لمعرفة ما المقصود بحل المجلس الشعبي الوطني، علينا أن نتعرض أولاً لتعريف الحل، ثم ثانياً
لمميزات هذا الحل.

أولاً: مفهوم حل المجلس الشعبي الوطني

يعرف حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني، على أنه "إنهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل نهاية المدة القانونية المقررة لنيابته، أي قبل نهاية الفصل التشريعي"،¹ أو هو العمل الذي بموجبه تضع السلطة التنفيذية نهاية لولاية مجلس نيابي قبل أجلها الطبيعي، مما يؤدي إلى انتخابات مسبقة.

ويطلق الفقه على الحل الذي يقوم به رئيس الدولة تسمية الحل الرئاسي، وذلك لتمييزه عن الحل الوزاري. وهذا التمييز راجع لاختلافيهما من حيث صاحب الحق في استخداميهما. فبينما الحل الرئاسي يقوم به رئيس الدولة، فإن الحل الوزاري تقوم بإجرائه الوزارة، وذلك بقصد تحكيم هيئة الناخبين في نزاع ثار بينها وبين البرلمان.²

كما يتميز الحل الرئاسي عن حل آخر معروف في النظام الدستوري الجزائري وهو ما يعرف بالحل التلقائي أو الوجوبي، والذي يحدث عقب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني عن برنامج الحكومة للمرة الثانية على التوالي. فالمجلس هنا ينحل تلقائياً أو وجوباً وهذا ما تقضي به المادة 108 من الدستور التي تنص في الفقرة الأولى منها على مايلي " : إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً." .

فإذا كانت النتائج المترتبة عن هذين الحلين واحدة، وهي إنهاء الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني قبل أوانها، فإنهما مع ذلك يختلفان في عدة نقاط. فمن حيث سبب الحل، فهو يعود في الحل الرئاسي إلى الإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية، مادام يتمتع بسلطة تقديرية في القيام بذلك وهو يقوم به بعد حدوث خلاف بين الحكومة والمجلس. بينما يعود السبب في حل المجلس التشريعي في الحل التلقائي إلى عدم موافقة هذا المجلس على برنامج الحكومة للمرة الثانية على التوالي.

1- محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص433 .

2- محمد كامل ليلة، النظم السياسية) الدولة والحكومة(، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969 ، ص941 .

كما يختلف الحل الرئاسي عن الحل الوجوبي من حيث الهدف من وراء التنصيب عليهما . فيعود الهدف من وراء إعطاء رئيس الجمهورية إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني، لضمان عدم تعسف هذا المجلس في استعمال وسائل الرقابة التي يملكها، خاصة ملتمس الرقابة " سحب الثقة . " بينما يعود الهدف من وراء التنصيب على انحلال المجلس وجوبا في حالة عدم موافقته على برنامج الحكومة للمرة الثانية، هو تفادي حدوث أزمات وزارية، لاحتمال رفض المجلس الشعبي الوطني المتكرر للموافقة على برنامج الحكومة.

فبعد رفضه للبرنامج الأول للحكومة الذي يؤدي إلى استقالتها، فإن هذا المجلس ينبغي عليه بعد رفضه الأول إما أن يوافق على برنامج الحكومة الثانية أو يزول، ومن ثم ضمان الاستقرار الحكومي وضمان عدم تعسف المجلس الشعبي الوطني في إسقاط الحكومة غير المرغوب فيها من طرف أعضائه¹ .

وإن كان بعض الشراح القانون في الجزائر يعتبرون أن الهدف الحقيقي من وراء انحلال المجلس التشريعي وجوبا، هو حماية سياسة رئيس الجمهورية، باعتباره هو من يضع السياسة التنفيذية في مجلس الوزراء التي تتولى تنفيذها الحكومة.²

ثانيا: مميزات حل المجلس الشعبي الوطني

يتميز حل المجلس الشعبي الوطني بميزتين أساسيتين وهما، كونه اختصاص خاص برئيس الجمهورية، وكونه أداة للديمقراطية شبه مباشرة.

1-الحل اختصاص خاص برئيس الجمهورية:

تنص المادة 151 من الدستور في الفقرة الأولى منها على أنه " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها . " فما يتضح من هذه

1- محمد براهمي، حق الحل في دستور 1989 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1993 ، العدد 03، ص 629 .

2- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ، ص 237 .

المادة أن الحل هو اختصاص شخصي وسلطة خاصة برئيس الجمهورية¹، لا تمارسها معه أية سلطة أو شخص آخر، فهو يتمتع باختصاص مطلق يمارسه دون توقيع رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة. إعطاء رئيس الجمهورية هذا الاختصاص لوحده، راجع إلى المكانة التي يحتلها الرئيس في النظام الدستوري الجزائري. فهو حامي الدستور طبقا للمادة 84 منه، ومن تم هو مكلف مبدئيا بضمان السير العادي للسلطات العمومية، وذلك بمتابعته لسير المؤسسات، وبسعيه الدائم إلى تجنب الاختلافات التي يمكن أن تعطل هذا السير. وإذا حدثت أزمة سياسية فينبغي عليه التدخل من أجل إعادة سير الآليات المعطلة وهذا ما يقوم به في الحل، حيث يفصل في النزاع الذي يقوم بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني بحل هذا الأخير.

كما أن طريقة انتخاب رئيس الجمهورية و هي عن طريق الاقتراع العام المباشر السري² ، يؤدي إلى إعطائه هذا الاختصاص. فطريقة انتخابه هذه تجعل منه يرتقي إلى صف الممثل للأمة، و تسمح له هذه الترقية بأن يكون بعيدا عن النزاعات الحزبية وذلك لأنه رئيس كل الجزائريين. فمركزه هذا يجعله المتخصص الوحيد للقيام بهذا الاختصاص³

الفرع الثاني: القيود الواردة على حل المجلس الشعبي الوطني

يجمع فقهاء القانون الدستوري على أن الحل يعتبر من أخطر أنواع الرقابة التي تملكها السلطة التنفيذية اتجاه السلطة التشريعية، وذلك لما يترتب عليه من إنهاء للفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني قبل أوانها. فنظرا لهذه الخطورة وتفاديا للتعسف في استعماله، أمران دفعا بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى وضع قيدين على ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الاختصاص، وهما أولا استشارة رئيسي غرفتي البرلمان و رئيس الحكومة، و ثانيا عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

1- محمد برا هيمي، المرجع السابق، ص 674 .

2- المادة 85 من التعديل الدستوري 2020

3- محمد برا هيمي، المرجع نفسه ، ص 669-670.

أولاً: استشارة رئيسي غرفتي البرلمان و رئيس الحكومة

فموجب المادة 151 من الدستور، فان رئيس الجمهورية ملزم باستشارة هذه الشخصيات حتى يستطيع تقرير حل المجلس التشريعي. فهذه الاستشارة مفروضة عليه¹، وليس له الحرية في القيام أو عدم القيام بها. فطلب رأي هذه الشخصيات بالرغم من انه غير ملزم لرئيس الجمهورية، الا أنه مع ذلك يكتسي أهمية كبيرة وذلك لأنه يساعد رئيس الجمهورية في تقدير مدى ملائمة قرار الحل للفصل في النزاع الذي ثار بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.

فاتفاق هذه الشخصيات على قرار الحل، يعتبر من الناحية الشكلية بمثابة موافقة على قرار الحل، مما يؤدي من الناحية السياسية إلى تدعيم قرار الرئيس بحل المجلس التشريعي. ومن ثم فالغرض من هذه الاستشارة هو توفير ستار للسلطة الرئاسية، عن طريق إبراز أن قرار حل المجلس التشريعي لم يصدر نتيجة تعسف من جانب الرئيس، إنما صدر بعد موافقة الشخصيات الواجب استشارتها.²

ثانياً: عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الاستثنائية وحالة الحرب

يترتب على إعلان رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية وحالة الحرب وجوب اجتماع البرلمان . فالحالة الاستثنائية كما سبق دراستها ، تقتضي حسب الفقرة 04 من نص المادة 98 من الدستور وجوب اجتماع البرلمان وهو ما يقتضيه أيضا إعلان رئيس الجمهورية للحرب بعد غزو أجنبي للبلاد . حيث تنص المادة 100 من الدستور في الفقرة 02 منها على مايلي " :يجتمع البرلمان وجوبا."

فما يستخلص من المادتين 98 و 100 من الدستور، هو عدم جواز قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الاستثنائية وحالة الحرب . والسبب في ذلك يرجع، إلى أنه لو تم حل المجلس التشريعي أثناء هاتين الحالتين، فلا يمكن للانعقاد الوجوبي للبرلمان أن يتحقق.

1- محمد برا هيمي، المرجع السابق، ص673 .

2- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة...، المرجع السابق، ص223-224.

فالمؤسس الدستوري نص صراحة على اجتماع البرلمان، أي وجوب اجتماع غرفتي البرلمان وليس غرفة واحدة.¹ وتتجلى الحكمة من عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني أثناء هاتين الحالتين، هو للدور المنوط به لهذا المجلس أثناء هذين الطرفين، فأغلبية الفقه في الجزائر ترى أن البرلمان يقوم بممارسة اختصاصاته أثناء الحالة الاستثنائية بالرغم من أن المادة 98 من الدستور لم تنص على ذلك صراحة. فهو يستطيع إما مناقشة الإجراءات التي اتخذها الرئيس، ويمكن له أن يباشر حتى ما له من رقابة برلمانية.

كما أن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يوقعها رئيس الجمهورية أثناء الحرب تتطلب حسب المادة 102 من الدستور وجوب موافقة البرلمان عليها، أي تجتمع الغرفتين أو المجلسين للمصادقة على الاتفاقية أو المعاهدة، ولا يتأتى ذلك إلا بتواجد المجلس التشريعي المنبثق مباشرة عن الإرادة الشعبية.

على أنه يشترط في مقابل ذلك على المجلس و لو لم ينص الدستور على ذلك صراحة أن يمتنع عن سحب الثقة من الحكومة بعد تحريك إجراء ملتمس الرقابة، وهذا راجع للترابط بين سحب الثقة والحل²

المطلب الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا وجنائيا

إن منصب رئيس الجمهورية لما له من تأثير بالغ في الدولة وعلى جميع مؤسساتها، خاصة و أنه يستأثر في الأغلب بالسلطة السياسية السامية التي أهلها له الشعب مباشرة عبر انتخابه لممارستها، فضلا عن اختصاصاته وصلاحياته الهائلة، لا يمكن أن يئأ بنفسه عن المسؤولية السياسية بحكم الواقع والممارسة العملية، فالسلطة تولد المسؤولية

كما إن رئيس الجمهورية منتخب مباشرة من الشعب ويمثل في نفس الوقت ركيزة النظام باعتباره حامي الدستور فإنه لا يكون مسؤولا عن الأقوال والأفعال التي تصدر منه وهو يمارس وظيفته بل يكاد ينعدم إثبات تحقق الضرر للغير الناجم عن أقواله وأفعاله مما يستبعد مسؤوليته

1- المرجع نفسه، ص 239 .

2- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة...، المرجع السابق، ص 239-241.

مدنيا، ولكن هذا لا يستبعد عدم مسائلته سياسيا وجنائيا وهذا ما نتطرق اليه في الفرع الأول (مسؤولية الرئيس الجنائية)، والفرع الثاني (مسؤولية الرئيس السياسية).

الفرع الأول: مساءلة رئيس الجمهورية سياسيا

يكتسي منصب رئيس الجمهورية أهمية بارزة في الحياة السياسية والدستورية للأمة، لما يتمتع به من سعة السلطات أمام غيره مثل حق حل المجلس الشعبي الوطني، يجبر رئيس الحكومة على الاستقالة، ترأس المجلس الأعلى للقضاء يوصف بوصفه السلطة العليا والهيئة المقومة للنشاط القضائي في البلاد.

القاعدة أن رئيس الجمهورية غير مسئول عن الأفعال والأقوال التي تصدر منه أثناء أدائه لوظيفته، لاسيما وأنه منتخب مباشرة من طرف الشعب، وأنه يعد محور النظام مما يصعب معه إثبات أن الأفعال التي ألحقت ضررا بالغير ماديا أو بدنيا أو معنويا ناتجة عن تصرفات لا صلة لها بأداء الوظيفة المنوطة به وهو ما يستتبع عدم مسؤوليته مدنيا عن الأضرار التي يلحقها بالغير أثناء أداء وظيفته وما على المتضرر إلا العودة على الدولة.

كما أنه غير مسئول سياسيا لانعدام أي نص في الدستور الجزائري يشير إلى ذلك أو يبين الجهة التي تتولى محاكمته أو محاسبته .

ولهذا سنحدد في ما يلي المسؤولية السياسية بين التواجد و الانعدام.

أولا: النظام السياسي لرئيس الجمهورية أمام البرلمان

يرى الأستاذ " بوقفة عبد الله" ، أن مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا، يعني عدم إمكانية وضع أعمال رئيس الدولة محل دعوى سياسية أمام برلمان الدولة، أو بمعنى آخر عدم إمكانية ممثلي السيادة الشعبية مراقبة رئيس الدولة من الناحية السياسية، وبغية تستر المؤسس على " المسؤولية السياسية الرئاسية"، نظرا لارتباط هذه الأخيرة بممارسة السلطة من قبل رئيس الدولة من الناحية العملية، لم ينص عليها صراحة في صلب الدستور.¹

1- عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية (دليل مختصر للتجارب الدستورية نظريا تطبيقيا)، دار الهدى

بدوره يرى الأستاذ " عبد الله عبد الغني بسيوني " ، أن انعدام مسؤولية رئيس الجمهورية يقصد بها " عدم جواز مساءلة رئيس الدولة أمام البرلمان بحيث لا يستطيع أعضاء البرلمان توجيه أية أسئلة واستجوابات عمّا يقوم به من أعمال، وكذلك ليس بمقدور البرلمان أن يتصدّى لسحب الثقة منه." ¹

لم يقر الدستور، أي مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة؛ مقابل تمتعه بسلطات واختصاصات واسعة؛ باستثناء ما نصت عليه المادة 152 من الدستور، و التي يمكن من خلالها للبرلمان فتح مناقشة حول السياسة الخارجية للدولة، بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى غرفتي البرلمان، غير أن هذا الإجراء، لا يمكنه إثارة مسؤولية الرئيس السياسية، لانعدام نصوص تقرر صراحة هذه المسؤولية، وعليه يكون التعديل دستوري 2020 ، قد أغفل تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان.

ثانيا: قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الشعب

إن انعدام مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية دستوريا أمام البرلمان، لا يعني انعدامها عمليا أمام الشعب، إذ أن رئيس الجمهورية قد يجد نفسه في الواقع العملي السياسي و في كثير من الأحيان أمام وضع يطلب فيه الثقة من الشعب مباشرة أو من ممثليه بشكل غير مباشر.

إن من بين الآليات المباشرة التي قد تضع رئيس الجمهورية ، محل طلب الثقة مباشرة من الشعب، من جهة؛ تلك الآليات العادية، التي تتمثل في إعادة انتخاب رئيس الجمهورية المرشح لعهدته ثانية، أو من خلال الاستفتاء الذي يتوجه فيه الرئيس مباشرة للهيئة الناخبة، طلبا في الحصول على ثقتها في موضوع معين. و في حالة رفض الشعب إسناد الثقة و منحها للرئيس، يكون هذا الأخير أمام امتحان صعب قد يضطره سياسيا للتنحي.

و من جهة أخرى، قد يلجأ الشعب إلى آليات مباشرة غير عادية، كالعنف السياسي أو الثورة الشعبية، و التي قد تؤدي في نهاية المطاف إلى عزل الرئيس أو خلعه، و لعل ما شهدته الواقع

1- عبد الله عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، طبعة 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1995، ص 240.

السياسي في الجزائر في الآونة الأخيرة يعد أسمى دليل على قيام المسؤولية السياسية أمام الشعب وهذا ما تجلّى في الحراك الشعبي 2019 ضد النظام السابق الذي أدى للإطاحة به.

وبما إن رئيس الجمهورية و باعتباره منتخبا مباشرة من طرف الشعب، فإنه يتوجب عليه المحافظة على الثقة التي منحها إياه هذا الشعب، ذلك لأنه قد يلجأ لطلب تجديد هذه الثقة بمناسبة الانتخابات الرئاسية، عند عزمه الترشح لعهدة ثانية و تعتبر عملية إعادة الانتخابات الرئاسية، مناسبة ملائمة و دائمة لإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الدولة إذ تعد هذه المناسبة فرصة سانحة للشعب أن يقدر موقف الرئيس و يضع تصرفاته و أعماله خلال فترة رئاسته السابقة.

وقد لا تجدي الوسائل السلمية العادية نفعا في تحقيق مبتغى الشعوب من الحكّام، خاصّة إذا لم تتوفر شروط تفعيلها، من وعي سياسي لدى الشعوب، ونزاهة في التعبير عن الإرادة الشعبية في الاستحقاقات الانتخابية بكل أنواعها، وغيرها من العوامل الأخرى، التي قد تدفع الشعوب إلى محاولة التغيير، بالطرق البديلة الغير عادية، التي قد تتعدّد وسائلها وطبيعتها، مما يؤدي بها إلى اللجوء إلى العنف السياسي الذي يستعمل فيه القوة والعنف من اجل التعبير على رفض الشعب لسياسة رئيس الجمهورية أو يمكن اللجوء إلى الثورة الشعبية التي تهدف إلى تغيير نظام الحكم والوضع السياسي القائم ومثال حي على الثورة الشعبية التي تجلت في الحراك الجزائري الذي جاء في مطالبه تغيير جميع أوجه النظام السابق ومحاسبة الفاسدين إلا أن هذه الثورة كانت في أتم مستوى الوعي إذ أنها كانت جد سلمية سواء من جانب الشعب أو من جانب النظام.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

نصت غالبية الدساتير المعاصرة، في سبيل تحقيق دولة القانون، على ضرورة الالتزام بواجب الخضوع للأحكام الدستورية و حسن تطبيقها، من قبل جميع السلطات التي تتشكل منها أهم مؤسسات الدولة، وعلى رأسها مؤسسة الرئاسة، فرئيس الجمهورية ملزم بواجب السهر على صون الدستور بصفته الممثل الأسمى للدستور وهو حامي الدولة في الداخل والخارج، بالتالي فإن كل إخلال بهذا الواجب الدستوري، يعتبر تهديدا مباشرا تجاه الدولة ومؤسساتها ، ما يستدعي ضرورة

إحاطة أي انحراف عن الدستور بالمسؤولية و الجزاء المترتب عنها ولمعرفة أوسع حول هذه المسؤولية سوف نتعرف أولا على ما هو تعريف المسؤولية الجنائية للرئيس.

أولا: ماهية المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

أنّ المسؤولية الجنائية قد تتحقق عند مخالفة قاعدة قانونية، بأن يسلك الشخص مسلكا خارجيا يترتب عليه وقوع ضرر للمجتمع أو أحد أفراده، أو يكون من شأنه التهديد بوقوع مثل هذا الضرر.¹

و يمكن تعريف المسؤولية الجنائية من وجهة نظر أخرى ضيقة، خاصة تلك المتعلقة بأحد أعضاء السلطة التنفيذية على أنها: " تلك المسؤولية الناجمة عن الجرائم الجنائية التي يرتكبها أعضاء السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، الوزراء)، وتصدر عنهم سواء كانت تلك الجرائم متعلقة بممارستهم لوظائفهم وناجئة عنها، كالخيانة العظمى أو ابتزاز أموال الدولة، أم عن الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات كتلك التي تكون ضد الأفراد أو تلك التي فيها تقييد للحريات العامة."²

لقد خطى المشرع الدستوري الجزائري خطوة كبيرة في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، بتقريره للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وهو ما يظهر من خلال نص المادة 183/01 من الدستور التي تقضي بـ: " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده."³ وذلك في حالة إدانة رئيس الجمهورية بفعل الخيانة العظمى، ويتجلى لنا من كل هذا أن النظام الدستوري في الجزائر أفضى إلى إبعاد البرلمان وبالخصوص الغرفة الأولى من التدخل في ذلك ولو حتى من حيث تحريك الاتهام الرئاسي.

1- محمد مرسي علي غنيم، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 35.

2- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2012، ص 380.

ثانيا: الأفعال المثيرة للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية التي وردت في الدستور باسم الخيانة العظمى:

أ- الخيانة العظمى: بالرجوع إلى المؤسس الدستوري الجزائري نجد أن المؤسس اكتفى بذكر أن رئيس الجمهورية مسؤول مسؤولية جنائية في حالة الخيانة العظمى وذلك وفقا لنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 دون تحديد معناها و لا الأفعال المكونة لها، ولا حتى إجراءاتها والعقوبات المقررة لها.

وحيث ترى الأستاذة " عزة مصطفى حسني عبد المجيد "، أن جريمة الخيانة العظمى يمكن تعريفها: "بأنها كل عمل ينبئ عن إهمال أو تقصير أو انحراف في أداء المهام الدستورية التي يقوم بها رئيس الجمهورية، بما يؤدي إلى الإضرار بالمصالح العليا للبلاد، على أن يُترك للمحكمة المختصة سلطة تقدير مدى كون الأفعال التي يرتكبها تدخل في إطار هذه الجريمة من عدمه." ¹

أما الأستاذ " عمرو أحمد بركات "، فيعرّف الخيانة العظمى بأنها: "ذلك الإهمال الخطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية أو محاولة خرق وانتهاك الدستور مما يعدّ خيانة عظمى، وعلى اثر ذلك يترتب ترك تقدير ما إذا كان الفعل المنسوب لرئيس الجمهورية يكون جريمة خيانة عظمى أم لا، لقرار الاتهام الذي يصدره مجلس الشعب والمحكمة الخاصة التي تتولى محاكمته على الفعل المنسوب إليه بقرار الاتهام" ²

ب- موقف الفقه حول طبيعة الخيانة العظمى في الدستور الجزائري: ان الملاحظ للدستور يرى بانه، يقر بعدم جواز محاكمة رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، إلا بمناسبة تأديتهما لمهامهما، حرصا من الدستور على تكريس مبدأ الشرعية وعدم الرجعية، وهذا التأكيد الصريح من جانب

1- عزة مصطفى حسني عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، النظام الفرنسي، النظام المصري، النظام الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ص 254.

2- بركات عمرو فؤاد احمد، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار الكتب، القاهرة، 1984، ص 38.

المؤسس الدستوري، يضفي حصانة على كل الأعمال التي يرتكبها رئيس الجمهورية خلال تأديته لمهامه الرسمية، باستثناء ما تعلق منها بالأفعال الموصوفة بالخيانة العظمى.¹ و بهذا الفصل الواضح بين النظامين المتعلقين بمسؤولية رئيس الجمهورية ومسؤولية الوزير الأول، يكون المؤسس الدستوري، قد سلك هذا المسلك تعبيرا منه عن الإرادة الدستورية في إبعاد ترتيب مسؤولية رئيس الجمهورية عن الأشكال والمبادئ العامة للقانون الجنائي، الأمر الذي يستبعد بل ويحضر على المحكمة العليا للدولة، إمكانية إعمال وتطبيق تلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، حتى ولو جاء وصف الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الجمهورية تدرج تحت طائلة قانون العقوبات.²

ج- مضمون الخيانة العظمى من خلال اجتهادات الفقه في الجزائر

بالرغم من تكريس المؤسس الدستوري الجزائري لمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والتي يرتكبها بمناسبة أدائه لمهامه الدستورية، وفقا للمادة 183 من الدستور، إلا أنه وكما سبق الإشارة إليه، اكتفى بتقريرها دون تحديد معناها وطبيعتها، أو الأفعال المكوّنة لها، فضلا عن إجراءات تحريكها والعقوبات المقررة لها، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري، قد سلك منهج عدم التحديد للفكرة الموضوعية للخيانة العظمى في الدستور، مكتفيا في ذلك بإحالة مسألة تنظيمها إلى التشريع، من خلال قانون عضوي لا ي ازل لحد الآن، مجرد طرح نظري لا اثر له فعليا، وهو ما دفع ببعض الفقه الدستوري الجزائري، إلى تبني عديد الاجتهادات و الآراء الفقهية، كمحاولة لتحديد مضمون الخيانة العظمى، التي على أساسها يمكن إعمال وتحريك مسؤولية رئيس الجمهورية المقررة دستوريا.

فقد أشار الأستاذ " عبد الله بوقفة "، بالقول في هذا الصدد، بأن الدستور في استبعاده لتحديد مضمون و نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، و عدم حصر الأفعال التي تفضي إلى

1- بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010، ص 48.

2- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

تحريك الاتهام ضد الرئيس، و كأنه أراد أن يضفي عليها طابعا صوريا و مجازيا، بعد أن صيغت ونظمت هذه القاعدة في شكل مبدأ قانوني أجوف، حيث أن إقرارها على هذا النحو يعدم نجاعة أعمال هذه المسؤولية من أساسها.¹

كما يرى أيضا أن مضمون الخيانة العظمى، قد ينحصر فيما يرتكبه رئيس الجمهورية من تقصير خطير ويكون ذلك عمدا أي الإضرار بالدولة بما للفعل من مفهوم واسع.² من جهته أيضا قدم الأستاذ " سعيد بوالشعير "، بعض الاحتمالات لأي ممارسة قد تندرج ضمن ما قد يشكل أفعالا يمكن أن توصف بالخيانة العظمى، حين اعتبر هذه الأخيرة بأنها يمكن أن تكون كل إخلال خطير من طرف رئيس الجمهورية بالواجبات المسندة إليه، كالخرق الواضح للدستور، مثل الموافقة على إجراء التفجيرات النووية في الصحراء إلى غاية 1967 بل وحتى سنة 1976، أو أنه يمكن إضفاء نفس التكييف على فتح المعتقلات الخاصة بأنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ مطلع التسعينات في مواقع للتفجيرات النووية دون محاكمتهم، وكذلك التعدي على اختصاصات رئيس الحكومة والبرلمان، أو عرقلة السير الحسن للمؤسسات الدستورية، كرفض إصدار القوانين، أو حل البرلمان دون إتباع الإجراءات المحددة بغرض إحداث أزمة دستورية، أو اللجوء إلى إقرار الحالة الاستثنائية دون مبررات مقنعة، والتي يترتب عنها عرقلة ممارسة الحقوق و الحريات بتقيدها، و كذا حسن سير المؤسسات الدستورية بشكل عام...³.

و بناء على ما تقدم، من عموم المناهج التشريعية و الاجتهادات الفقهية، يمكن القول بأن مضمون الأفعال الخيانة العظمى قد يشتمل على:

- كل فعل قد يتضمن إخلالا جسيما بالواجبات الدستورية المسندة للرئيس .
- كل فعل قد يؤدي بالمساس بالشخصية الداخلية أو الخارجية للدولة.

1- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام الجزائري، مرجع سابق، ص ، 198، 199.

2- عبد الله بوقفة ، مرجع سابق، ص ، 261. 262.

3- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص

- كل فعل من شأنه أن يعترض السير العادي والمنتظم للمؤسسات والسلطات العامة، أو يحول دون أعمال أحكام الدستور .

- كل فعل قد يتضمن تقصير خطير ويكون عمدا مما يؤدي للإضرار بالدولة.

- كل فعل قد يتضمن التعدي على اختصاصات السلطات الدستورية الأخرى كالبرلمان

والحكومة.

خاتمة

إن نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 20 20 وكذا الدساتير التي سبقته هو نظام شبه رئاسي بحت، يميل إلى النظام الرئاسي أكثر من النظام البرلماني، وتأكيدا على ذلك هو اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية وخطورتها في الحالات الاستثنائية، فهو يتمتع بهيمنة تامة على مكونات النظام السياسي و التنفيذ، حيث يملك الرئيس مكانا مميزا في هذا النظام فهو الموجه للسياسة الخارجية للدولة و المترأس لمجلس الوزراء، وباعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية من تنظيم وتعيين وإصدار للقوانين و نشرها، وصاحب السلطة السيادية ممارسا للسلطة السامية من إصدار للعفو و رئاسة المجلس الأعلى للقضاء و يعين في الهيئات القضائية، له الحق في اللجوء لاستفتاء الشعب في المسائل الهامة والتي يرجع تقدير مدى أهميتها للسلطة التقديرية للرئيس، وسلطته في المبادرة بتعديل الدستور، أما بالنسبة لسلطاته في الظروف الاستثنائية خاصة في حالة الحرب التي تعتبر من أخطر الحالات التي قد يلجأ رئيس الجمهورية إلى تقريرها، حيث أثناءها يتوقف العمل بالدستور ويتولى الرئيس كل السلطات وهو ما يعتبر تهديدا للحقوق و الحريات، و كذا الحال بالنسبة للحالة الاستثنائية التي تأتي في الدرجة الثانية من حيث شدة الخطورة، وصولا لحالة الطوارئ و الحصار التي رغم أنها لا تمتد إلا بناء على طلب من البرلمان، وفي الأخير فإن السلطة التقديرية لنهاية هذه الحالات تبقى في يد رئيس الجمهورية.

وما يؤكد هذا المركز والمكانة ويجسدهما هو تلك العلاقة المباشرة المنظمة بموجب أحكام الدستور

بين رئيس الجمهورية والشعب منها:

1- السيادة الوطنية ملك للشعب.

2- يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وكذلك عن طريق ممثليه المنتخبين.

3- لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة.

هذه الصياغات الواردة في الدستور تعد أفضل لرئيس الجمهورية كونها تدعم مركزه وتفتح له مجالات واسعة باللجوء إلى الشعب متى أراد ، وبالتالي يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي المركز القانوني الممتاز باعتباره منتخبا من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لكون هذا الانتخاب يمنحه مركزا ساميا وقويا على النواب وينطلق منه للإستلاء على السلطة،

وعليه فإن التولية الشعبية مفادها التفوق الرئاسي، وبالتالي التنصيب الشعبي يخول لرئيس الجمهورية سلطة سياسية عليا وذلك من ناحيتين الدستورية والسياسية.

ومن أبرز ما لاحظناه كذلك من خلال هذه الدراسة أن التأثير الكبير لبعض الاختصاصات التشريعية على السلطة التشريعية لا يرجع فقط إلى طريقة تنظيم المؤسس الدستوري لهذه الاختصاصات، وإنما كذلك للضعف والتخاذل التي تعاني منه السلطة التشريعية في الوقت الحاضر.

وما يمكن قوله أمام هذه النتائج السلبية للتنظيم الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية، هو دعوة المؤسس الدستوري إلى أن يعيد النظر في تنظيمه لهذه الاختصاصات. و ذلك بأن يزيد قيود على ممارسة بعض الصلاحيات، أو يراجع القيود التي يضعها على بعض الاختصاصات.

-التدقيق والضبط القانوني للمصطلحات التي تتعلق بالظروف الاستثنائية لاسيما مصطلح "الضرورة الملحة" ومصطلح "الخطر الداهم الوشيك الوقوع".

-إشراك البرلمان فعليا في إعلان الظروف الاستثنائية، ومنحه ممارسة رقابة فعالة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، باعتبار البرلمان ممثلا للشعب ومعبرا عن سيادته.

-وضع حد للتداخل بين صلاحيات المؤسسات.

-إعادة النظر في اختصاصات رئيس الجمهورية في تعيين القضاة ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء.

قائمة المصادر

و المراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ-الاتفاقيات الدولية

- 1.ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.
2. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.

ب-النصوص القانونية الجزائرية

- 1.دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، المؤرخة في 08 ديسمبر 1963.
2. القانون العضوي رقم 99-02 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 09 مارس 1999.
- 3.القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة بـ08 سبتمبر 2004.
4. القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت سنة 2016 المحدد 13 لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها وكذا العالقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة بـ 25 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 28 أوت 2016.
5. الامر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976

6. الامر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية ، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989
7. الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 ، المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011..
8. الأمر رقم 21-01 المؤرخ 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021.
9. المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية ، عدد 67، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.
10. المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية ، عدد 29، الصادرة في 12 جوان 1991.
11. المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 ، المتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية، عدد 44 ، المؤرخة في 23 سبتمبر 1991 .
12. المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية ، عدد 02 مؤرخ في 05 جانفي 1992.
13. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية ، عدد 10، الصادرة في 9 فيفري 1992.
14. المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، 2020 .

15. مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق 12 أبريل سنة 2021 ، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية العدد 29 ، 06 رمضان عام 1442 الموافق 18 أبريل سنة 2020 .
16. المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق 27 أكتوبر سنة 2021 ، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 83 ، 24 ربيع الأول عام 1443 الموافق 31 أكتوبر سنة 2021.
17. مرسوم رئاسي مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1443 الموافق 6 ديسمبر سنة 2021 ، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، الجريدة الرسمية العدد 93، 8 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 13 ديسمبر سنة 2021.

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب

1. أوصديق فوزي، الوافي في شرح الدستور الجزائري :السلطات الثالث، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 .
2. بركات عمرو فؤاد احمد، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار الكتب، القاهرة، 1984.
3. بلحاج صالح، المؤسّسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010
4. بلحاج صالح ، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2011.
5. رمزي طه الشاعر ،القانون الدستوري ،الرسالة الدولية للطباعة ،القاهرة،2001.
6. رباح غسان، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2006.
7. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر،1993 .
8. سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، الجزء الثالث، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،2013.
9. سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، سنة 1978.
10. عبدالله عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، طبعة 1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان ،1995.
11. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998- 1997.

12. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2002.
13. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة، تعريف، فقها)، دار الهدى، الطبعة 3، الجزائر، 2005.
14. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة، (الجزائر السياسية : المؤسسات والأنظمة)، دراسة مقارنة، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
15. عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية (دليل مختصر للتجارب الدستورية نظريا تطبيقيا)، دار الهدى الجزائر، 2016.
16. عزة مصطفى حسني عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، النظام الفرنسي، النظام المصري، النظام الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
17. عبد القادر بوراس، العفو عن الجريمة و العقوبة في التشريع الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2013.
18. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر. بدون سنة الطبع.
19. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، بدون سنة الطبع.
20. كمال زغموم، مصادر القانون الدولي (المعاهدات، العرف)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، بدون سنة الطبع.
21. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
22. محمد كامل ليلة، النظم السياسية) الدولة والحكومة(، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969 .
23. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

24. مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008، دار بلقيس ، الجزائر ، 2008 .

25. محمد مرسي علي غنيم، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، 2013.

26. وجدي ثابت غبريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1) أطروحات الدكتوراه:

1. بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، 2010.

2. سعيد بوالشعير ، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة دكتوراه من جامعة الجزائر، 1984.

3. مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2004- 2005

4. وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2012

2) رسالة ماجستير:

5. بشير بن مالك، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996 ، رسالة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، 1998-1999.

6. بوقرن توفيق، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا :الجزائر نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة .الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 201 ، 2012 .

7. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة (مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه) ، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، دون سنة النشر.

8. قلقول نبيل، المراكز الدبلوماسية و القنصلية للجزائر و مهامها، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2012/2013.

9. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير ، فرع قانون عام ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014/2013.

10. محمد لخضر الوافي، نظام العفو عن العقوبة وتأثيره على فعالية السياسة العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، سنة 2015

المقالات العلمية:

1. شريط وليد، التشريع بأوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري حالة عينة البرلمان —دراسة مقارنة- مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، العدد 16 جوان 2012.

2. محمد براهمي، حق الحل في دستور 1989 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1993 ، العدد 03 .

المواقع الالكترونية:

1. الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الجزائرية ، الخدمة الوطنية ، 2022/05/20

https://www.mdn.dz/site_principal/sommaire/service/reserve_

[arphp](#)

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة.....	05.....
الفصل الأول : السلطات التنفيذية لرئيس الجمهورية	09.....
المبحث الأول : السلطات التنفيذية الداخلية لرئيس الجمهورية.....	11.....
المطلب الأول : السلطات الداخلية لرئيس الجمهورية في الحالات العادية.....	11.....
الفرع الأول : سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل.....	11.....
الفرع الثاني : سلطة رئيس الجمهورية في رئاسة مجلس الوزراء.....	18.....
المطلب الثاني :السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية	20.....
الفرع الأول : حالة الطوارئ و الحصار.....	20.....
الفرع الثاني: شروط الإعلان عن حالي الطوارئ والحصار.....	23.....
المبحث الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في المجال الخارجي.....	27.....
المطلب الأول : سلطات رئيس الجمهورية في الحالات العادية	27.....
الفرع الأول : صلاحيات الرئيس في تعيين السفراء وقبول اوراق المعتمدين.....	27.....
الفرع الثاني : صلاحية رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية.....	30
المطلب الثاني الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية.....	34
الفرع الأول: حالة الحرب.....	34.....
الفرع الثاني: التعبئة العامة.	38.....
الفصل الثاني: : السلطات التشريعية والقضائية لرئيس الجمهورية و مسؤوليته سياسيا وجنائيا..	42.....
المبحث الأول: السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية	43.....
المطلب الأول : السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية في الحالات العادية.....	43.....

43.....	الفرع الأول : التشريع بأوامر وإصدار القوانين والمبادرة بالتشريع.
52.....	الفرع الثاني : سلطة الرئيس في الاعتراض على القوانين.
56.....	المطلب الثاني : السلطات التشريعية لرئيس الجمهورية في الحالات غير العادية.
56.....	الفرع الأول : مفهوم الحالة الاستثنائية ونظامها القانوني.
61.....	الفرع الثاني : التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية.
63.....	المطلب الثالث : الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية.
63.....	الفرع الأول : الجانب العضوي لصلاحيات رئيس الجمهورية القضائية.
65.....	الفرع الثاني : الجانب الوظيفي لصلاحيات رئيس الجمهورية القضائية.
70.....	المبحث الثاني : تأثير صلاحيات رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية وكيفية مساءلته.
70.....	المطلب الأول: تأثير صلاحيات الرئيس على السلطة التشريعية والقضائية.
70.....	الفرع الأول: تأثير صلاحيات الرئيس على السلطة التشريعية.
73.....	الفرع الثاني : تأثير صلاحيات الرئيس على السلطة القضائية.
75.....	المطلب الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا وجنائيا.
76.....	الفرع الأول : مساءلة رئيس الجمهورية سياسيا.
78.....	الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.
85.....	خاتمة.....
88.....	قائمة المصادر و المراجع.....
96.....	الفهرس